

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل
الدستوري الجزائري لسنة 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة و مؤسسات

تحت إشراف:

د/لصلج نوال

من تقديم الطالبين:

- ثابت إيمان
- بوكراع آية

لجنة المناقشة :

| الاسم و اللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---------------|------------------|---------------|
| بوحديد فارس | أستاذ محاضر-أ- | رئيسا |
| لصلج نوال | أستاذة محاضرة-أ- | مشرفا ومناقشا |
| حامدة لامية | أستاذة محاضرة-أ- | مناقشا |

دورة جوان 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا ،الذي بفضلله ها أنا اليوم أنظر الى حلمي الذي طال
انتظاره و قد أصبح واقعا أفخر به

فمن قال أنا له "نالها"، فلم تكن الرحلة بالهينة و لا الطريق السهل ، لكنني فعلتها و
نلتها

الى ملاكي الطاهر ،قوتي بعد الله ،داعمتي الأولى و الأبدية

" أمي الغالية"

أهدي هذا الانجاز الذي لولا تضحياتك و دعمك لما كان له وجود ،ممتنة لأن الله قد
اصطفاك لي من البشر

أما الذي زين اسمي بأجمل الألقاب ،و أعطاني بلا مقابل الى من علمني ان الدنيا
كفاح و سلاحها العلم و المعرفة

"أبي"

و أخيرا شركاء النجاح الذين كانوا دائما الى جانبي ،مقدمين الحب و التشجيع

"مريم، اسلام، ربيعة ،إسكندر"

و أخيرا الى اساتذتنا الكرام الذين ارشدوني و قدموا لي العلم المعرفة ،و كانوا النور
الذي أضاء طريقي خلال مسيرتي و جميع زملائي طيلت مشواري الدراسي .

❖ إيمان ثابت

إهداء

الحمد لله الذي وفقني في إنجاز بحثي هذا ولم أكن لأصل إليه
لولا فضل الله عز وجل

أهدي هذه المذكرة:

إلى من علمني العطاء إلى سندي في الحياة الذي لا يميل

إلى من أحمل إسمه بكل افتخار أبي العزيز

إلى من كان دعائها سر نجاحي

أمي الغالية

إلى أعز ما أملك وأشد بهم أزر في الحياة

أخواتي نهلة وأنفال وإلى أخي عبد المعين

إلى عمتي الحبيبة وأصدقائي وكل

من ساندني في مشواري الدراسي

آية بوكرع



شكر

يسعدنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام
إلى الدكتورة الفاضلة لصلح نوال
التي لم تبخل علينا بكل ما لديها من توجيهات ومراجع
ونصائح ومعلومات قيمة طيلة مشوار بحثنا وندعو
لكي بالمزيد من النجاح والتألق وبلوغ المراتب العليا
ان شاء الله

قائمة المختصرات

الصفحة: ص

مقدمة

يحتل الدستور درجة السمو في الهرم القانوني للدولة بإعتباره القانون الأساسي الذي يرسى القواعد و المبادئ العامة التي تحدد نظام و شكل الحكم و يحدد السلطات العامة في الدولة ويرسم لها وظائفها و يضع الحدود والقيود الضابطة لنشاط الأفراد، و كذا يحمي حقوقهم وحررياتهم.

ولضمان فعالية حماية سمو الدستور اتجهت الكثير من الدول العربية إلى الرقابة القضائية على دستورية على القوانين التي تعتبر من أنجع الوسائل لحماية أحكام الوثيقة الدستورية من أي خرق أو اعتداء.

وانطلاقا مما عاشته الجزائر من ظروف وأحداث على الصعيد السياسي في سنة 2019 ، أو ما يسمى بالحراك الشعبي الذي كان بمثابة انتفاضة سلمية للشعب ، أحدث نقلة نوعية أدت إلى إصلاحات على مستوى المنظومة السياسية، و في مقدمتها التعديل الدستوري لسنة 2020 ، بموجبه استحدثت المؤسسة الدستورية هيئة جديدة أطلق عليها المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري سابقا ، وأعتبرها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، إلا أن اختصاص هذه الأخيرة لم تعد مقتصرة فقط على الرقابة على دستورية القوانين كما كان متبعها في ظل المجلس الدستوري سابقا، إنما أصبحت تتمتع باختصاصات جديدة من بينها مسألة التفسير الدستوري كاختصاص أصيل بمقتضى المادة 192 منه، والتي عرفها المؤسسة الدستورية الجزائري لأول في نصوص الدستور ، نظرا لاعتباره من المواضيع الحساسة والجسيمة ، تبلورت بإصدار قرارات هامين في هذا الإطار ، وهو ما يشكل دعامة أساسية لتوسيع صلاحيات المحكمة الدستورية ، بالنظر لموقع القاضي الدستوري ومكانته المؤسساتية في إرساء دولة الحق والقانون.

1-أسباب اختيار الموضوع

هناك جملة من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع مذكرتنا نوجزها فيما يلي:

➤ الأسباب الذاتية

- الفضول العلمي للتدقيق في موضوع التفسير الدستوري، نظرا للصدى الذي أحدثته على المستوى العربي والدولي.

مقدمة

- الميول لدراسة القانون الدستوري، نتيجة تدريسه من قبل الأساتذة الفاضلين بأسلوب رائع.

- توسيع المعرفة في ميدان التخصص بشكل أكبر، لأنها التجربة فنية وتحتاج إلى دراسات و إجهادات أكثر.

➤ الأسباب الموضوعية

- أخذ نظرة معمقة حول المحكمة الدستورية، كونها أهم حدث مؤسستي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020.

- تسليط الضوء على الاختصاص التفسيري، الذي يعد حاليا من أهم الاختصاصات المستحدثة التي لا تقل تأثيرا و أهمية عن باقي اختصاصات القضاء الدستوري.

- التعمق في معرفة الوسائل التي يلجأ لها القاضي الدستوري في مجال تفسيره لنصوص الدستور، والإتجاهات والمناهج التي يسلكها لكشف الغموض والضبابية على نصوص الدستور.

2- أهمية الموضوع

تتجسد أهمية الموضوع في:

- يكتسي موضوع التفسير أهمية بالغة كونه آلية جديدة ، استحدثها المؤسس الدستوري لضمان التطبيق السليم و الصحيح لأحكام الدستور .

- يعتبر التفسير أداة بالغة الأهمية تستدعي الدراسة، لأنها مرتبطة بالوثيقة الدستورية التي تشكل أعلى وثيقة في الدولة .

- تكمن أهمية دراسة موضوع مذكرتنا في تبيان الوسائل التي يستعين بها القاضي الدستوري لإزالة الغموض أو التعارض الحاصل على مستوى النصوص الدستورية.

- القاضي الدستوري هو العين الساهرة على حماية الحقوق والحريات وإرساء دولة القانون عن طريق الاجتهاد والتفسير لمعالجة الخلل وسد الثغرات الدستورية من أجل مواكبة التطورات المستجدة.

3- أهداف الدراسة

- التعريف بالتجربة الجزائرية فيما يتعلق بصلاحيات تفسير الدستور مقارنة بدساتير الدول الأخرى سبقتها في هذا المجال لمعرفة الإتجاهات المتبعة في مجال التفسير.

مقدمة

- معرفة كيفية تنظيم المؤسس الدستوري لمهمة التفسير المسندة للمحكمة الدستورية بالجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 و دراستها بالتفصيل.

4- صعوبات الموضوع

- خلال إعداد مذكرتنا واجهتنا العديد من الصعوبات هي:
- نقص تحصيل المراجع الجزائرية التي تدرس الموضوع بصورة شاملة، كون التجربة فتية في الجزائر و أغلب الدراسات كانت في خضم المجلس الدستوري سابقا، مما دفعنا إلى الاعتماد على الدراسات المقارنة كونها كانت السبابة لذلك للاستفادة منها من جهة وتقويم التجربة الجزائرية من جهة أخرى.
- تناول الموضوع بصفة جزئية وعدم التطرق له بصورة شاملة.
- غياب الدراسات السابقة في هذا المجال ، ماعدا بعض المقالات.

5- إشكالية الدراسة

نظرا لاعتبار التفسير تجربة جديدة إستحدثها المؤسس الدستوري نطرح التساؤل التالي:

_هل فعلا وفقت المحكمة الدستورية في تجسيد دورها التفسيري للحسم في الخلاف الحاصل في نصوص الدستور محل التفسير؟

➤ التساؤلات الفرعية

- هل القاضي الدستوري عند التفسير يمس بأحكام الدستور؟
- كيف نظم المؤسس الدستوري عملية التفسير؟
- هل القاضي الدستوري قاضي مجتهد أم أنه يعتمد على وسائل تفسيرية؟
- ماهي القيمة القانونية لأعمال المحكمة الدستورية المتعلقة بالتفسير؟
- هل يمكن للمحكمة الدستورية العدول عن التفسير؟

6- المنهج المتبع

- إقتضت هذه الدراسة الاعتماد على ثلاث مناهج على النحو الآتي:
- إعتدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل الأحكام الدستورية القرارات والآراء التفسيرية للمحاكم الدستورية والتعليق عليها سواء في الجزائر أو الدراسات المقارنة.
 - إستعملنا المنهج المقارن الضمني (مقارنة ضمنية) من خلال التطرق إلى تجارب الدول الأخرى التي كانت سباقة في ممارسة عملية التفسير.
 - إتبنا المنهج الوصفي من خلال التعريفات بغرض توضيح بعض المصطلحات.

7- التصريح بالخطة

للإجابة على الإشكالية التي سبق طرحها، سنقسم دراستنا إلى خطة بحث ثنائية من فصلين:

في الفصل الأول تم التطرق إلى التأصيل القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 بمبشرين:

المبحث الأول: مفهوم الاختصاص التفسيري

المبحث الثاني: أساس ولاية المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية

أما الفصل الثاني فقد تم التطرق فيه إلى آليات تفسير النصوص الدستورية والآثار المترتبة عنه بمبشرين:

المبحث الأول: وسائل تفسير الدستور وتطبيقاته

المبحث الثاني: آثار تفسيرات المحكمة الدستورية

الفصل الأول

الفصل الأول التأسيس القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

تمثل الوثيقة الدستورية القانون الأعلى في الدولة، الذي يحدد القواعد الأساسية كشكل ونظام الحكم وحماية حقوق الأفراد والحفاظ على حرياتهم، إضافة إلى ضمان الفصل والتوازن بين السلطات.

وغالبا ما تتصف النصوص الدستورية بالغموض مما يصعب فهم معناها لأسباب متعددة منها التكرار في الصياغة وإستخدام مصطلحات عامة غير محددة تحمل أكثر من معنى، ذلك مما يجعل النصوص الدستورية غير واضحة المعنى ونطاق تطبيقها غير محدد، وبالنظر إلى ما يتضمنه الدستور من قواعد هامة وثابتة، يستدعى وجود هيئة يلتجأ إليها لتفسير القاعدة الدستورية وإزاحة الإبهام عنها من أجل تطبيقها والعمل بها على نحو دقيق وسليم.

الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري ولأول مرة يتبنى مسألة التفسير كإختصاص أصيل للمحكمة الدستورية تم النص عليه بمقتضى المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ويعتبر هذا النوع من الاختصاص ليس بالحديث، بل هو إمتداد تاريخي سبق وأن مارسه المجلس الدستوري بصورة إجتهادية من تلقاء نفسه دون وجود نص دستوري يخول له صلاحية تفسير الدستور.

و إستنادا لما تم ذكره سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الاختصاص التفسيري.

المبحث الثاني: الركائز الأساسية لولاية المحكمة الدستورية بتفسير الدستور.

المبحث الأول:

مفهوم الإختصاص التفسيري

يعد تفسير الدستور عملية بالغة الأهمية لضمان التطبيق السليم لأحكامه، والحفاظ على سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة، فالمهمة الحقيقية من وراء التفسير تكمن في إزالة الغموض والتعارض الموجود على مستوى النصوص الدستورية، والكشف عن إرادة المشرع الحقيقية والوصول إلى روح الدستور، حيث يقع حق ممارسة تفسير أحكام الدستور على عاتق المحكمة الدستورية، وهو إختصاص تبنته العديد من الدول، ومنها الجزائر التي عرفت هذه التجربة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن هذا المنطلق سنقسم المبحث الأول إلى ثلاث مطالب:

- تعريف تفسير الدستور (المطلب الأول).
- التفسير القضائي للقاعدة الدستورية وتمييزه عن أنواع التفسير الأخرى (المطلب الثاني).
- مبررات تفسير النصوص الدستورية (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

تعريف تفسير الدستور

تمتاز نصوص الدستور بالشمولية والتجريد لإحتوائها على مبادئ وأحكام عامة يعبر عنها بمصطلحات مقتضبة وموجزة فيها الكثير من العمومية وأحيانا الغموض، من هنا تظهر الحاجة للتفسير، ولبيان مقاصد المؤسس الحقيقية يقع على عاتق القاضي الدستوري إجلاء هذا الغموض وتوضيح المعنى وتحديدته وصولا إلى غاية النص المرجوة.

الفرع الأول:

تعريف التفسير لغة واصطلاحاً:

أولاً- التفسير في اللغة: "الفسر كشف المغطى" والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل واستفسرته كذا أي سألته أن يفسر لي"¹، وجاء في المعجم الوسيط: "فسر الشيء أي وضحه وفسر آيات القرآن الكريم أي شرحها ووضح ما تنطوي عليه من معان وأسرار وأحكام"² ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾³ والتفسير أيضاً عن مختار الصحاح قيل "الفسر هو البيان"⁴.

ومن خلال ما سبق تقديمه، يتبين أن معنى التفسير لغة هو: الشرح والبيان والإيضاح.

ثانياً- التفسير إصطلاحاً: طرح الفقه عدة تعريفات مختلفة للتفسير حيث يحمل كل تعريف وجهة نظر مختلفة، فمنهم من عرفه بأنه بيان معاني الألفاظ ودلالاتها على الأحكام للعمل والإستدلال بالنص بحد ذاته⁵ وعرفه البعض الآخر أنه استخلاص دلالات فكرية محددة بألفاظها وترتيب نتائج عليها وإن تحريك النص الثابت على الواقع المتنوع والمتعدد

¹- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الأولى، الجزء 05، بيروت، 1997، ص 129.

²- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الطباعة والنشر الإسلامية، الطبعة 04، القاهرة، 2005، ص 688.

³- سورة الفرقان، الآية 33.

⁴- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب الحديث، الطبعة 01، الكويت، 1993، ص 341.

⁵- محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، الطبعة 4، المجلد 01، بيروت، 1992 ص 59، الموقع: <https://archive.org> ، تاريخ الاطلاع: 2024/02/28، الساعة: 16:37.

الفصل الأول التأسيس القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

الحالات وهو ما يصل بين ما تنتهي ألفاظه وعباراته في حد ذاتها، بما لا تنتهي حالاته في تنوعها وتعددتها وتغييرها¹ أما التفسير القانوني فيعني توضيح معنى القاعدة القانونية

الموجودة في مضمون النص القانوني، من خلال تحديد معنى النص بشكل سليم وبيان نطاقه، وذلك من أجل تطبيقها على الظروف الواقعية التي استدعت وجودها، وهو أيضا توضيح الغموض من ألفاظ التشريع بالتوفيق بين النصوص وتكميل ما ينقصها من أحكام.²

فتفسير النص الدستوري يقتضي تحديد معناه بشكل سليم ودقيق عن طريق رفع التعارض والغموض الذي يشوب النصوص والكشف عن الثغرات الموجودة، وذلك بعدم الوقوف على المعنى الظاهر والمباشر لألفاظ النص³، وإن المحكمة الدستورية في نطاق تفسيرها للنصوص الدستورية إنما هي تجديد وتحديث وتفعيل لها حماية للدستور ولمبادئه. وقد إستقر القضاء الدستوري على أن تفسير هذه النصوص لا يعتبر حكما جديدا وإنما

¹ جابر محمد حجي، "تفسير النصوص في القضاء الدستوري (دراسة في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية)"، المجلة القانونية، البحرين، العدد 03، 01 جانفي 2015، ص 159، الموقع: <https://www.lloc.gov.bh>، تاريخ الإطلاع: 2024/03/13، الساعة: 13:57.

² عبد المهدي أحمد العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني (دراسة أصولية مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص ص 56، 57، الموقع: <https://elibrary.medi.u.edu.my/books/MAL11726.pdf>، تاريخ الإطلاع: 2024/03/12، الساعة: 12:55.

³ الحاج صالح القادر بيوار، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، 2021، ص 07، الموقع: <https://docs.neu.edu.tr/library/9172857279.pdf>، تاريخ الإطلاع: 2024/03/18، الساعة: 13:48.

الفصل الأول التأسيس القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

هو عبارة عن توضيح وبيان للنص في حد ذاته لا غير، ويعتبر ذلك جزء لا يتجزأ من النص¹.

ويلاحظ أن تفسير النصوص الدستورية فيها نوع من الإشكال، حيث لا يمكن للمفسر التعدي على سيادة الدستور والخروج عن إرادته أي الالتزام بمضمون النص، وذلك لتمييز الدستور بالخصوصية، تجله يختلف عن تفسير غيره من النصوص الأخرى، باعتباره

القانون الأعلى في الدولة وإحتوائه على المبادئ والحريات العامة، لذلك على القاضي الدستوري الإلتزام بالشروط والضوابط التي تحكم عملية التفسير حتى لا يخل بقواعد الدستور أو التعدي على إختصاصاته.

الفرع الثاني:

تمييز التفسير عن المصطلحات المتشابهة له

أولاً- مصطلح التأويل:

هناك معان قريبة من مصطلح التفسير في دلالتها على المعنى، ومن هذه المصطلحات المتشابهة له التأويل²، وحتى تتضح المعاني عن بعضها البعض سنفرق بين التأويل والتفسير فهناك من يرى أن التفسير هو تبيين المراد من الكلام على سبيل القطع، أما التأويل فإنه تبيين الكلام على سبيل الظن، فالتفسير هنا أعم من التأويل، ويشترك التأويل والتفسير في أن كليهما عملية إجتهادية عقلية، الغرض منها بيان المعنى

¹ سميرة علي جمعة وافي، إختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي 2017 (دراسة مقارنة)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 105، الموقع: <https://meu.edu.jo/libraryTheses>، تاريخ الاطلاع: 2024/04/19، الساعة: 21:30.

² محي الدين بن عبد العزيز، تفسير النصوص بين مقاصد الشريعة وروح القانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، 2022، ص 53، الموقع: <https://dspace.univbatna.dz>، تاريخ الاطلاع: 2024/04/19، الساعة: 12:53.

الفصل الأول التأسيس القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

المقصود من تطبيق النص، وعلى الرغم من هذا التشابه فهناك فروقات جوهرية بينهما تتضح في النقاط التالية:

1- إن التأويل عدول عن المعنى الظاهر للنص إلى معناه غير الظاهر، أما التفسير فهو الكشف عن معنى النص.

2- إن التفسير أعم مطلقاً من التأويل وأكثر، وكثيراً ما يستعمل التفسير في الألفاظ والتأويل في المعاني.

3- التفسير قد يكون صادر عن المشرع أو من فقيهه، وقد يكون صادر عن قاضي يختلف حسب الجهة المصدرة للتفسير، في حين أن التأويل لا يمكن تصوره من المشرع.

4- إن القاضي ملزم بتفسير النص إذ إعترضه الغموض بخلاف التأويل فإنه لا يكون إلا إحتياطياً وهو خاضع للسلطة التقديرية للقاضي.

5- التفسير هو القطع على مراد اللفظ ومعناه، أما التأويل فهو ترجيح أحد الاحتمالات بدون قطع.

6- على الرغم من وجود هذا الاختلاف، يرى البعض أن التأويل صورة من صور التفسير القضائي وهو تطويع النص لتحقيق العدالة، وكلاهما يؤديان إلى نتيجة واحدة وأن التفسير أعم من التأويل¹. وضمن نفس السياق يرى آخرون أن مسألة التفسير والتأويل لم تلقى إقبالا كبيرا من طرف القانونيين مثل ما هو الحال عند فقهاء الدين حيث نال عندهم التأويل أكثر من التفسير بإعتباره فيه خطورة وهو الرجوع إلى الأصل، ومن كون التفسير يرتبط جدليا بالنص على عكس التأويل الذي يمكنه الخروج عن النص وإمكانية كتابة نص جديد، لأن التأويل هو رفع الشبهة عن الأفعال والنصوص، والتفسير هو كشف

¹ - فرات رستم أمين الجاف، الدور التفسيري والرقابي لمحكمة التمييز الاتحادية في نطاق الدعوى المدنية (دراسة مقارنة) دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014 الطبعة 1، ص ص 85، 86، الموقع: <https://www.noorbook.com> ؛ تاريخ الإطلاع: 2024/03/02، الساعة: 13:33.

الفصل الأول التأسيس القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

المقصود لذلك تكون معظم الدساتير في حاجة إلى تأويل حتى لا يكون دستور جامد لا يستطيع أن يواكب المستجدات¹.

ثانيا - مصطلح التكيف:

التكيف القانوني هو عملية ذهنية يقوم بها القاضي وله سلطة تقديرية في تكيف الوقائع، إذ من خلاله يتم إعطاء النزاع المطروح وصفا قانونيا تمهيدا لتطبيق الحكم القانوني الملائم عليه²، حيث أن هناك تشابه بين كل من التفسير والتكيف، ذلك أن قيام القاضي بعملية التكيف شأنه شأن التفسير وهو أمر واجب ومفروض عليه³ وهما عمليتان منفصلتان يختلفان عن بعضهما، ومن خلال ما تقدم يمكن الإشارة إلى بعض الفوارق التالية:

- 1- عملية التفسير تسبق عملية التكيف القانوني فلا يتم تكيف الواقعة دون التحقق من صلاحية النص لتطبيقها على الواقعة المراد تكيفها طبقا لنص المفسر.
- 2- التكيف علاقة قانونية بين الواقعة والنص القانوني الذي ينطبق عليه، لذلك فمجال التكيف هو الواقع والقانون في حين أن مجال التفسير هو النص القانوني فقط.

¹ محمد حمودي، "تفسير النصوص القانونية في القضاء الدستوري الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، المجلد 08، العدد 05، 2019، ص 71، الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz>

تاريخ الإطلاع: 2024/04/10، الساعة: 18:00.

² كمال بوشليق، "سلطة المحكمة الجزائرية في بحث التكيف القانوني للتهمة"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 14، 2017، ص 569، الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ

الإطلاع: 2024/04/20، الساعة: 17:20.

³ مقني بن عمار، القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة وهران، 2009، ص 50، الموقع:

<https://www.univoran2.dz>، تاريخ الإطلاع: 2024/04/01، الساعة: 23:12.

الفصل الأول التأسيس القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

3- الخطأ في تكييف الواقعة هو تطبيق قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليه أو تطبق على نحو يؤدي إلى نتائج قانونية مخالفة، في حين أن الخطأ في التفسير هو إسناد القاعدة القانونية معنى بعيدا عن المعنى الحقيقي للنص الذي أراد المشرع الوصول إليه¹.

المطلب الثاني:

التفسير القضائي للقاعدة الدستورية وتمييزه عن أنواع التفسير الأخرى

تتركز مهمة القضاء الدستوري في ضمان الحقوق والحريات من خلال مهمته الرقابية وهو ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى إسناد تفسير القواعد الدستورية إلى المحكمة الدستورية

وذلك لتحديد المعنى الحقيقي للنصوص الدستورية التي تتصف بالإيجاز والاقتضاب فالتفسير القضائي عملية عقلية بمقتضاها يمكن للقاضي الدستوري أن يعيد قراءة النص الدستوري لبيان وجوه القاعدة الدستورية أو إستخلاصها مستوحيا في ذلك روح الدستور القائمة على مبادئ القانون وقواعد العدالة.

الفرع الأول:

تعريف التفسير القضائي

يقصد بالتفسير القضائي التفسير الصادر عن القضاة بمناسبة ممارستهم لوظائفهم وذلك عن طريق تضمين النصوص وبيانها، وفهم كلماتها ومعرفة المقاصد والمعاني، حيث أن التفسير القضائي يمتاز بالواقعية والعملية لأنه يتولاه القاضي أثناء نظره في الدعوى للفصل فيها، متأثرا بالظروف والملابسات المطروحة حوله، يبتغي إعتبارات العدالة وتطبيق النص لا مجرد التفسير فقط².

¹ - فرات رستم أمين الجاف، المرجع السابق، ص 91.

² - هشام عبد الملك عبد الله الجنداري، قواعد تفسير النصوص القانونية (أصول فقه القانون)، دار الكتب، الطبعة 01 اليمن، 2019، ص 20، الموقع: <https://bio.site/Ha77>، تاريخ الاطلاع: 2024/03/08، الساعة: 10:24.

الفصل الأول

التأصيل القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

الفرع الثاني:

تمييز التفسير القضائي عن التفسير الفقهي والتشريعي:

تختلف أنواع التفسير حسب الجهة التي تقوم به إلى تفسير تشريعي وتفسير فقهي، هو أن الأول التفسير الذي يقوم به المشرع نفسه لبيان وتوضيح المعنى الحقيقي وإزالة الغموض والإبهام الذي يعتري النصوص التشريعية الصادرة عنه، فالتفسير التشريعي هو كل نص صادر عن السلطة التشريعية أو من الجهة المخولة من قبل المشرع بمناسبة تفسير قانون أو نص دستوري يكون موقع للخلاف، مما يستدعي تدخل السلطة المختصة لحل الخلاف وصولاً إلى الغاية الحقيقية من وراء هذا النص¹، "القواعد المسلم بها في التفسير التشريعي أن التشريعات يجب قراءتها باعتبارها كلا لا يتجزأ أو يجب تفسيرها بطريقة تتسق مع غرضها"². أما التفسير الفقهي هو التفسير الذي يصدر عن الفقهاء وما ورد في مؤلفاتهم وأبحاثهم من شرح لهذا النص، وإظهار المعنى الحقيقي عما أراد المشرع الدستوري الوصول إلى الغرض الذي أنشأ من أجله، والنتائج التي يتوصل إليها الفقهاء في هذا المجال تكون غير ملزمة للقاضي وله سلطة تقديرية للأخذ بها أو لا، ولا يحمل في ثناياه أي قوة قانونية، لأن الفقه يسلم بضرورة وجود التفسير والحاجة إليه، فاستجلاء مقاصد المشرع وتفهم حقيقة مراميه أصبح أمر ضروري إما بفعل الغموض الذي يشوب النص أو اقتضائه أو تقادم الزمان عليه³ ويعد التفسير القضائي

¹ - لامية حمامة، وريدة جندلي، "إختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2023"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 1887، الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع: 2024/02/12، الساعة: 21:21.

² - وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة 1، مصر، 2014، ص 35، الموقع: <https://books.google.dz/books>، تاريخ الإطلاع: 2024/03/13، الساعة: 20:54.

³ - لامية حمامة، وريدة جندلي، المرجع السابق، ص 1888.

الفصل الأول التأسيس القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

النوع الشائع من أنواع التفسير، بل وهو المجال الحقيقي للتفسير¹ وأكثره إتباعا في المجال القانوني وأحق بأن ينسب إليه تفسير النصوص الدستورية ويكون ذلك عن طريق جهة قضائية مستقلة².

وما ينبغي الإشارة إليه هنا أن التفسير القضائي يختلف عن التفسير التشريعي والفقهي ويتميز بمجموعة من الخصائص وهي:

1- يمتاز التفسير القضائي بأنه صادر عن المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها أثناء نظرها في الخصومة وهو بذلك يختلف عن التفسير التشريعي الصادر عن المشرع، كما يختلف عن التفسير الفقهي الذي يصدر عن الفقهاء³.

2- ويختلف التفسير القضائي عن نظيره الفقهي من حيث قوة الإلزام، إعتبارا بأن آراء الفقهاء وشرح القانون غير ملزمة⁴، وترجع مدى إلزامية نتائج التفسير إلى الجهة القضائية التي تناولت تفسير النص القانوني فهي غير ملزمة لباقي الجهات القضائية الأخرى وينحصر تطبيق النتائج المتوصل إليها على النزاع المطروح أمام هذه الجهة القضائية ولكن بالخروج عن هذا الأصل العام فإن النتائج التي تتوصل إليها المحكمة العليا يكون لها نوع من الإلزام الأدبي إتجاه الجهات القضائية الأخرى، خاصة التي تحال إليها القضايا بعد الطعن بالنقض لأن من بين أعمال المحكمة العليا توحيد وتدعيم الاجتهاد القضائي⁵.

¹ - مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 34.

² - لامية حمامة، وريدة جندلي، المرجع السابق، ص 1888.

³ - عيد المهدي أحمد العجولني، المرجع السابق، ص 130.

⁴ - محمد باهي أبو يونس، الإختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص 12.

⁵ - حفناوي فلباشي، "تفسير القواعد القانونية الجزائية الشكلية"، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة المجلد 01، العدد 01، 2004، ص ص 198، 199، الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الإطلاع: 2024/03/20، الساعة: 20:54.

3- ويختلف التفسير القضائي والتشريعي من حيث وقت التفسير ذلك أن هذين الآخرين لهما وقت محدد على عكس التفسير الفقهي، حيث أن التفسير القضائي لا يكون إلا عند النظر في الدعوى وكذلك التفسير التشريعي لا يكون إلا ضمن أطر قانونية محددة بخلاف التفسير الفقهي الذي ما هو إلا آراء يقولها فقهاء القانون في تفسير ونقد النصوص القانونية.

4- ويمتاز التفسير القضائي والتشريعي بالواقعية والعملية بخلاف التفسير الفقهي الذي يميزه الطابع النظري، ذلك أن الفقيه على خلاف القاضي لا تعرض عليه حالات واقعية يطلب منه الفصل فيها¹.

المطلب الثالث:

مبررات تفسير النصوص الدستورية

يتعلق تفسير نص أو عدة أحكام باختصاص المحكمة الدستورية والذي لا يخرج عن تفسير القانون كأصل عام والنص الدستوري على وجه الخصوص²، حيث تكمن أهمية التفسير الدستوري في إزالة الغموض أو التعارض الذي قد يقع بين النصوص ومحاولة إصلاح القاعدة الدستورية وما يعترئها من عيوب ونواقص، وهنا يأتي دور القاضي المفسر في المفاضلة بين المعاني المحتملة والوقوف على المعنى الدقيق الأكثر صحة والأقرب إلى الصواب الذي أراد المؤسس الدستوري الوصول إليه.

الفرع الأول:

غموض النصوص الدستورية

¹ - عبد المهدي أحمد العجولني، المرجع السابق، ص 140.

² - كمال دريد، "دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 1775، الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الإطلاع: 11/03/2024، الساعة: 20:54.

الفصل الأول

التأصيل القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

يقصد بغموض النص الدستوري ذلك النص المبهم الذي يكون قابل للتفسير أو عدم إمكانية تطبيق النص على الحالة المعروضة، لعدم توافق إرادة المشرع مع الواقعة أو بسبب التطبيق، حيث تعد عمومية المصطلحات ووسعة دلالاتها وعدم تحديدها بدقة أكثر العوامل التي تجعل النصوص الدستورية تتسم بالغموض، فهنا يجب على المفسر البحث في النص من خلال ألفاظه والغوص في معناها وكشف الغموض وتحديد المضمون والمعنى الذي أراده المشرع الدستوري ولذا فإن استخدام الألفاظ غير الدقيقة أو تلك التي تدل على أكثر من معنى تؤدي إلى غموض النص وتشتيت واضعه¹، لأن الأصل في صياغة النصوص

يجب تجنب استخدام المصطلحات الغامضة والواسعة التي تعطي أكثر من معنى والابتعاد عن استخدام الألفاظ العامة غير المحددة².

وفي الجزائر يمكن أن نستدل على غموض بعض المصطلحات الغامضة التي يمكن أن تكون بحاجة للتفسير، على سبيل المثال نذكر الحالة التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020³ في المادة 160 بخصوص عبارة "مسألة ذات أهمية وطنية"⁴ عندما يمارس أعضاء البرلمان إختصاصهم بإستجواب الحكومة، وكذلك الحال التي نص

¹ - عيد أحمد الحسبان، "النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقوق البحرين، المجلد 04، العدد 02، 2007، ص 84، الموقع: <https://www.researchgate.net>، تاريخ الإطلاع: 2024/03/12، الساعة: 22:44.

² - علي يوسف الشكري، "التعديل القضائي للدستور"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، بغداد، العدد 03، السنة السابعة 2015، ص 18، الموقع: <https://www.noorbook.com>، تاريخ الإطلاع: 2024/02/12، الساعة: 17:23.

³ - كمال دريد، المرجع السابق، ص 1775.

⁴ - تنص المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020 على أن: (يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً).

الفصل الأول

التأصيل القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

عليها التعديل الدستوري في نص المادة 97 بخصوص عبارة "إذا دعت الضرورة الملحة"¹.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية ضرورة غموض النص حتى تختص بتفسيره²، بموجب قرارها الصادر في 17 أوت 2003 الذي ورد به " أن المستقر عليه في أصول التفسير أنه إن كانت عبارة النص واضحة فلا يجوز الانحراف عنها بدعوى تفسيرها"³.

إذا لممارسة المحكمة الدستورية إختصاصها التفسيري يجب أن يكون هناك غموض في ألفاظ النص، فلا يمكن أن تتصدى المحكمة لنص هو في حد ذاته واضح، حتى لا يخرج من نطاق التفسير إلى نطاق التقرير، أي خلق نص جديد لم يكن موجود⁴.

الفرع الثاني:

قصور النص الدستوري:

قصور النص الدستوري يأتي بسبب عجز المشرع عن معالجة الحالة الواقعة المعروضة فواحدة من أبرز إستبدال التشريع بغيره كثرة الحوادث التي تعجز التعديلات عن ملاحظتها إذ أن التفسير في نطاقه ينسجم عكسيا مع قصور التشريع، فكلما كان التشريع أكثر قصورا كلما نشطت و إزدادت حركة التفسير و إتسع نطاق عمل المفسر،

¹ - تنص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أن: (يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما.....).

² - عبد العزيز سعد ربيع، " ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية "، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة أسوان، كلية الحقوق، العدد 43، أكتوبر 2023، ص 3563، الموقع: <https://jlr.journals.ekb.eg>، تاريخ الإطلاع: 2024/03/13، الساعة: 21:16.

³ - حكم المحكمة الدستورية العليا، في طلب التفسير رقم 01 لسنة 24 قضائية (تفسير)، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء العاشر، ص 1431، الموقع: <https://www.sccourt.gov.eg>، تاريخ الإطلاع: 2024/04/10، الساعة: 18:22.

⁴ - عبد العزيز سعد ربيع، المرجع السابق، ص 3564.

وكلما كان التشريع أكثر دقة وأوسع معالجة كلما تراجع عمل المفسر لكن نطاقه يبقى قائم محجوز لا يمكن تجاوزه¹، وأسباب قصور النص الدستوري عدم كفاية الألفاظ والعبارات التي إستخدمها المشرع الدستوري لتدل دلالة قاطعة على غايته الحقيقية، وهنا يتوجب على الهيئة المختصة ممثلة في المحكمة الدستورية، البحث عن إرادة المشرع من خلال القراءة المتكاملة للنصوص الدستورية ذات العلاقة بذلك النص، أو على العكس من ذلك أن يستخدم المشرع الدستوري لمصطلحات غير لازمة في النص بحيث لا يغير المعنى سواء ذكرت في النص أم لم تذكر وهنا نكون أمام التزييد في النص الدستوري².

الفرع الثالث:

التعارض بين النصوص والتنازع في الإختصاصات

يقصد بالتعارض وجود تناقض واقع بين النصوص، يحمل كل نص حكم يخالف النص الآخر وهو مألوف ومعتاد في مختلف النظم القانونية، والتعارض أمر غير مستبعد في النصوص الدستورية ومشاهد في الواقع، لأن جرى العمل على تقسيم أبواب وفصول الدستور بين لجان متخصصة، كل يعمل على مجموعة نصوص يتم جمعها في نهاية المطاف لتخرج بهيئة دستور متكامل، وتقسيم العمل بين اللجان من إمكانية حدوث التعارض وحتى لو قرأت نصوص الدستور وتم مراجعتها وتدقيقها قبل إقرارها بصورة نهائية، قد تستوقف بعض التعارضات أعضاء اللجنة وتجرى مناقشتها، لكن الرأي الغالب لا يرى تعارض فيها بخلاف الفقه الذي يرى خلاف ذلك.

¹ - ليلي حنتوش ناجي الخالدي، "التفسير القضائي لنصوص الدستور"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، بغداد، العدد 01، 2022، ص ص 337، 338، الموقع: <https://www.iasj.net> ،

تاريخ الإطلاع: 2024/03/16، الساعة: 16:00.

² - عيد أحمد الحسبان، المرجع السابق، ص ص 84، 85.

الفصل الأول

التأصيل القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

ونذكر مثال عن التعارض الذي وقع في الدستور العراقي لسنة 2005¹ بين نص المادتين 15 و46²، ويكمن وجه التعارض بين النصين أن المادة 15 تحضر تقييد الحق في الحياة والأمن والحرية إلا بناء على قانون وقرار قضائي، في حين أن المادة 46 تقييد الحق والحرية بصفة عامة بقانون أو بناء عليه، وتعبير بناء يفسح المجال للإعتداء على مجمل الحقوق والحريات بأوامر إدارية دون الحاجة لعرض الأمر على القضاء وإصدار أمر قضائي³.

وقد يكون سبب اللجوء إلى جهة التفسير هو حل إشكالية التنازع في الاختصاص بين السلطات العامة، خاصة عندما يسكت المشرع من منح إحدى الصلاحيات لأي سلطة، وذلك بهدف الوقوف على إرادة المشرع الدستوري الحقيقية، وذلك من خلال ضبط هذه النصوص ووضعها في مجال التطبيق من خلال ربطها بإطارها العام، لذا إذا إعترت النصوص الدستورية حالة من الحالات السابقة والتي تعد أبرز الأسباب التي تدفع المحكمة الدستورية المختصة بالتطبيق، اللجوء إلى طلب التفسير حيث تحرص المحكمة على إعطاء التفسير الدستوري الذي يكمن وراء إرادة المشرع والهدف الحقيقي من إقراره (4).

¹ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 28.

² - تنص المادة 15 من الدستور العراقي لسنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد 4012، الصادر في: 2005/12/28 على أن: (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)، وأجازت المادة 46 على أن (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهر الحق والحرية)، الموقع: <https://iraqlid.sjc-service/iq> ، تاريخ الاطلاع: 2024/05/01 الساعة: 4:30.

³ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 29.

⁴ - عيد أحمد الحسبان، المرجع السابق، ص 85.

الفصل الأول

التأصيل القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

المبحث الثاني:

أساس ولاية المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية

في العديد من النظم الدستورية المقارنة يتم تعزيز سلطة المحكمة الدستورية بالتفسير في الدستور نفسه كونه بمثابة إطار واضح يخول للمحكمة الاختصاص التفسيري، فالإعتراف الصريح دستورياً يمثل الدعامة الأساسية، لأنه بمثابة حصانة للمحكمة لممارسة ولايتها، بهدف التطبيق الموحد والصحيح للدستور، حيث ان المؤسس الدستوري اعترف صراحة بولاية المحكمة الدستورية بتفسير احكام الدستور، و في هذا الصدد قسمنا المبحث الى ثلاثة مطالب :

- الأساس الدستوري (المطلب الأول).

- ولاية المحكمة الدستورية بالتفسير (المطلب الثاني).

- شروط و إجراءات التفسير (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

الأساس الدستوري

باعتبار أن تفسير عملية أساسية في فهم و تطبيق الاحكام الدستورية ، فالإعتراف الصريح به للمحكمة الدستورية ،يشكل دعامة أساسية إلا أن هذا الإقرار الصريح لم ينل الاعجاب بشكل كبير كما كان متوقعا.

الفصل الأول

التأصيل القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

الفرع الأول:

ممارسة المحكمة الدستورية سلطة التفسير بناء على الدستور

أقر المؤسس الدستوري أخيرا بصريح العبارة الإختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020¹، الذي كان موضع لبس وغموض للعديد من السنوات، فتضمنه في الوثيقة الدستورية بصوت صريحة كان بصدد إرساء دولة القانون بصورة فعلية وكذلك التطبيق الصحيح والسليم لمختلف الاحكام الدستورية.

فإسناده لها في الوثيقة الدستورية يعود لكونها هيئة دستورية مستقلة عن غيرها من السلطات الأخرى، كما أن مهمتها الأساسية هي ضمان إحترام الدستور والتطبيق الحسن لنصوصه، هذا ما تجسد من خلال نظرها في دستورية النصوص التشريعية والتنظيمية بما يتماشى مع روح الدستور².

وهو ما نص عليه المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 192 من التعديل الدستوري 2020: "يمكن لهذه الجهات اخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عد أحكام دستورية و تبدي المحكمة لدستورية رأيا بشأنها"³ ، كما أنه يكون بناء على طلب من قبل الهيئات المخولة بالإخطار⁴.

¹ _ زهرة كيلاي، "الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القانون المجتمع و السلطة، جامعة وهران 02، محمد بن أحمد، الجزير، المجلد 12، العدد 01، 2023، الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع: 2024/03/03، الساعة: 15:40.

² _ سليمة قزلان، "تفسير القاعدة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري الاخير 2020"، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، 2022، ص ص 186، 187، المرقع: <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع: 2024/02/08، الساعة: 17:48.

³ _ المادة 192 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ _ فاطمة الزهراء رضاني، "ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة احمد درارية، ادار، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 72، الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع: 2024/02/28، الساعة: 15:49.

الفصل الأول

التأصيل القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

وفي هذا الصدد نستقرئ من نص المادة النقاط التالية:

1-المؤسس الدستوري عمل على تعزيز دور القضاء الدستوري من خلال التوسيع من إختصاصات المحكمة الدستورية، من ضمنها تفسير الدستور مما يساهم في إرساء دولة القانون وتحقيق التوازن بين السلطات، كما أن به إضفاء للشرعية على مختلف أراها.

2-يمنحها إستقلالية أكبر في تأديت مهامها مما يجسد ضمانة فعلية لحماية حقوق وحریات الافراد¹، و كذلك تجسيدا لمبدأ الامن القانوني بصدد مواكبة الحاجيات المتطورة للمجتمع و تحقيق الإستقرار السياسي و القانوني².

3-من جهة يعتبر دعامة للمحكمة الدستورية، لكن من ناحية أخرى فهو إئقال لكاهل القاضي الدستوري، كون التفسير عملية معقدة³.

لكن هذه التجربة كانت سابقة في الجزائر، فالمجلس الدستوري قد مارس التفسير دون أن يلزمه الدستور بذلك، و تجسد ذلك بإصداره لمذكرة تفسيرية⁴ لنص المادة 181 من دستور 1996⁵ وإعتبرت أول عمل مارس فيه التفسير بصورة عرضية، أي دون وجود

¹ حفيظة حساين، " دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة القانون و التنمية المحلية، جامعة ، احمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد، العدد 02، 2022، الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz> تاريخ الإطلاع: 2024/02/27، الساعة: 12:22.

² عامر الهواري، العيد هادفي، " دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الامن القانوني"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة برج بوعريج، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022، الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع: 2024/04/02 الساعة: 14:03:17.

³ حفيظة حساين، المرجع السابق، ص 68.

⁴ مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين (دستور 1996)، منشورة في ارشيف المجلس الدستوري، الموقع: <https://cour-constitutionnelle.dz> / ، تاريخ الاطلاع: 2024/04/02، الساعة: 10:32.

⁵ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر سنة 1996، تنص المادة 181 منه: (يجدد نصف

الفصل الأول

التأصيل القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

أساس دستوري يقر له التفسير صراحة إلا أنه مارسه بطلب من رئيس الجمهورية¹، كما أنه ابتكر تقنية التحفظات التفسيرية قصد التعمق في رقابته²، يمكن تصنيف التحفظات إلى:

1- التفسير التحييدي: ذلك على أن يستبعد المجلس الدستوري عند ممارسته لاختصاصه الرقابي العيوب التي قد ترد في الأحكام التشريعية و التنظيمية ، فلا يصرح بعدم دستورتها إنما تعدل بما يتوافق مع الوثيقة الدستورية ضمن ما يسمى بالاجتهاد الدستوري .

2- التفسير البنائي: ذلك بإضافة صياغة تعمل على جعل النص مطابقا للدستور أو تكملة النقص .

3- التفسير التوجيهي: الذي يبين كيف يطبق النص بما يلائم مطابقة الدستور، فهو تدخل من المحكمة الدستورية بتوجيه أوامر للمشرع باحترام حيز التشريع و عدم الخروج عنه³

و من أبرز الأمثلة نذكر ما يلي:

أعضاء مجلس الأمة اثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة يستخلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها وحسب الاجراء نفسه المعمول به في انتخابهم او تعيينهم ولا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدة ست سنوات)، الموقع: <https://www.joradp.dz/>، تاريخ الاطلاع: 2024/03/17، الساعة: 18:04.

¹ كمال جعلاب، "دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 03، 2018، ص ص 42، 43، الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz/>، تاريخ الاطلاع: 2024/02/08، الساعة: 17:34.

² عامر الهواري، العيد هادفي، المرجع السابق، ص ص 505، 506.

³ طارق ذباح، مجدوب قواري، "تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020: دور جديد بآليات قديمة؟"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، المجلد 07 العدد 02، 2021، ص 807، الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz/>، تاريخ الاطلاع: 2024/02/28، الساعة: 19:18.

الفصل الأول

التأصيل القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

1- إقرار المجلس الدستوري المتعلق بالمادة 45 من قانون الاعلام حيث نصت: "منه يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"¹، إلا أن المجلس الدستوري إعتبر النص غامضا فأقر بضرورة التعليق عليه وذلك بقوله: "باعتبار أنه خول لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة الحق في تحديد قواعد سيرها وتنظيمها بموجب أحكام داخلية دون توضيح طبيعة الأحكام"، حيث إعتبر المادة مطابقة للدستور شرط أن لا تخالف تحفظ المجلس الدستوري على أن تكون الأحكام المقصودة هي القواعد التي تخص سيره وتنظيمه وألا يمس المؤسسات أو السلطات الأخرى².

2- أما تفسير التوجيهي فقط أصدر المجلس الدستوري الراي رقم 03 - 2018 الذي وجه إلى السلطة القضائية لتطبيق المادة 09 المتعلقة بشروط الدفع بعدم الدستورية حيث نص أن يتقيد القضاة عند ممارستهم لصلاحياتهم بالحدود التي تسمح لهم بتقدير مدى توفر الشروط دون أن يمتد لدستورية الحكم التشريعي³.

الفرع الثاني:

موقف الفقه الدستوري من الأساس الدستوري للتفسير

¹ قانون عضوي رقم 12-05، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 ليناير 2012 المتعلق بالإعلام، الصادر في 15 جانفي 2012، الجريدة الرسمية، العدد 02، الموقع: <https://wipolex-res.wipo.int>، تاريخ الاطلاع: 2024/04/27، الساعة 22:48.

² رأي رقم 2/ر.م.د/12 المؤرخ في 08 جانفي 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي بالإعلام لدستور، جريدة الرسمية، عدد 02، صادر بتاريخ 15/01/2012، الموقع: <https://www.joradp.dz>، تاريخ الاطلاع: 2024/04/27، الساعة 20:26.

³ رأي رقم 03/ر.ق.ع/18، المؤرخ في 08/01/2018 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كفيات الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 54 صادر بتاريخ 05/09/2018، الموقع: <https://cour-constitutionnelle.dz>، تاريخ الاطلاع: 2024/04/21، الساعة 20:45.

الفصل الأول

التأصيل القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

اختلفت الآراء حول النص على الولاية بتفسير الدستور في الدستور ذاته أو النص عليه في القوانين، هذا ما نتج عنه تضارب في الآراء، فهناك دول نصت على التفسير في القوانين العادية إما في النظام الداخلي أو القانون المنظم لعمل المحكمة الدستورية، لكن لم تعطه أساسا دستوريا على اعتبار أن النصوص الدستورية واضحة ومحكمة لا تحتاج الى تفسير مثل دستور الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، كون القوانين هي التي تحتاج إلى الدراسة والتأكد من مدى مطابقتها للدستور¹.

وتقوم حجتهم على أي أساس يتم تفسير الدستور؟ هذا لا يصح المفروض أن لا يفسر كونه القانون الأسمى للدولة يجب أن ينصب التفسير على القوانين دون الدستور².

وهو الاتجاه الذي أقره الدستور المصري للمحكمة الدستورية العليا طبقا لنص المادة 192 من دستور 2014 الباب الرابع: "تتولى المحكمة الدستورية دون غيرها... تفسير

النصوص التشريعية..."³، فنجده اقتصر سلطة التفسير على النصوص التشريعية فقط⁴ دون الدستور فتفسيره به تجاوز لإرادة المشرع واطهار لإرادة القضاة و ما يريدونه من نصوص، فبترجيح إرادتهم ما هو محل إرادة المؤسس الدستوري؟ فليس هناك تفسير غير أن سلطة القضاة أعلى من الدستور ذاته، تساؤل آخر يطرح على أي أساس يقوم القاضي الدستوري بالتفسير؟ خصوصا أن المحكمة عند ممارستها للتفسير لا توضح

¹ ليندة أونيسي، "إختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر و المغرب"، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 1874، الموقع: <https://www-asjp-cerist-dz>، تاريخ الاطلاع: 2024/04/21، الساعة: 15:53.

² ليلي حنتوش ناجي الخالدي، المرجع السابق، ص ص 334، 335.

³ نبيلة عبد الفتاح قشطي، "إختصاصات المحكمة الدستورية، دراسة مقارنة مصر، الجزائر"، مجلة المحكمة الدستورية جامعة المنوفية، مصر، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 48، الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع: 2024/04/21، الساعة: 16:10.

⁴ دستور مصر لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادر 18 جانفي 2014، الموقع: <https://www.presidency.eg>، تاريخ الاطلاع: 2024/04/21، الساعة: 18:57.

الفصل الأول

التأصيل القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

الأدوات المعتمد عليها، ففي حالة غموض النص مثلاً للقاضي الدستوري أن يفسر النص على هواه، وبالتالي إهدار للنصوص بحجة غموضها، إضافة إلى أنه من الأحسن النص عليه في القانون لا الدستور¹، كونه وثيقة ثابتة مقارنة بالقوانين العادية²، هذا ما أخذت به فلسطين في المادة 04 من قانون المحكمة العليا رقم 03 لسنة 2006: تختص المحكمة دون غيرها بـ... تفسير...³.

مع العلم أن لرئيس الجمهورية يد في المحكمة الدستورية و ذلك بتعيينه لأربع أعضاء من بينهم الرئيس الذي يرجح صوته في حالات محددة ، و بالتالي يؤثر على إستقلاليتها من حيث آرائها و قراراتها ،خصوصاً أن عليها الإبتعاد عن التدخلات الخارجية التي قد تؤثر عليها وإلا لن تظل لها أي استقلالية مما يؤدي لتداعياها و إنضمامها لهياكل السلطة التنفيذية بصورة غير مباشرة⁴، فالقول بمنحها هذه الولاية من شأنه أن يخرجها عن مهمتها القضائية فيقحمها في التدخلات السياسية و صور الأثير المتبادلة بين السلطات مما يؤدي لإكتسابها طابعا سياسيا رغم الإقرار باستقلاليتها ،كون آراء و قرارات المحكمة نهائية غير قابلة للطعن فمن يضمن صدور تفسير صحيح لا يشوبه أي عيب؟ ، هذا راجع كذلك لغياب جهة منوطة بتقييم أعمالها ،أليس من الأجدر تفعيل آلية الدفع بعدم دستورية التفسيرات⁵، بالإضافة لوجود تدخلات خارجية تحول دون قيام القاضي بوظيفته على أكمل وجه ،وهذا ما يؤدي إلى التسييس فإزالة الغموض أساسا يكون من قبل

¹ _ ليلي حنتوش ناجي الخالدي، المرجع السابق، ص 334،335.

² _ ماجد نجم عيدان، أحمد عودة محمد، تدرج القواعد الدستورية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، 2011، ص45، الموقع: <http://thesis.mandumah.com>، تاريخ الاطلاع: 2024/02/08، ساعة: 17:46.

³ _ قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 03 لسنة 2006، الموقع: <https://maqam.najah.edu>، تاريخ الاطلاع: 2024/04/21، الساعة: 16:50.

⁴ _ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص32.

⁵ _ عبد العزيز سعد ربيع، المرجع السابق، ص355.

الفصل الأول

التأصيل القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

المؤسس الدستوري ذاته بإصداره لمذكرة لاحقة لصدور الدستور تحتوي توضيحا لما ورد فيه من الفاظ و مفردات غامضة¹ أو على الأقل إن قصر الاختصاص التفسيري على النصوص التشريعية فقط كالمحكمة الدستورية العليا بمصر².

على خلاف هذا الموقف، هناك من ينؤيد فكرة النص على الاختصاص التفسيري في الدستور نفسه، من بينها الجزائر، على إعتبار أن الإقرار صراحة بولاية المحكمة الدستورية بالتفسير يضمن إستقلالية أكبر³ وضمانة لحماية حقوق و حريات الأفراد⁴، كما يمنحها حصانة و إستقلالية، كونه جاء بموجب سند دستوري فلا يمكن نزع الإختصاص عنها إلا بموجب تعديل دستوري، كما أنه أصلا من صميم عمل القاضي الدستوري كونه عند فصله في النزاع يختار القانون الواجب التطبيق و عند ممارسته للرقابة على دستورية القوانين فإنه يفسر بصورة تلقائية ويكون بصورة موضوعية لا شخصية، كما أن الدستور كغيره من القوانين رغم دقة عمل المشرع، إلا أن هذا لا يمنع أن يشوبه أي غموض أو نقص خصوصا أنه أولا وأخرا لا يزال إنسانا وعرضة للوقوع في الخطأ⁵، إضافة الى كون المحكمة الدستورية تمارس التفسير عند النظر في مدى دستورية القوانين، وهذا أقره كل من المحكمة الدستورية الجزائرية، المحكمة الاتحادية العليا بالعراق وكذلك المحكمة الدستورية للدولة الهاشمية الأردنية.

¹ _ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، صص 18-32.

² _ نبيلة عبد الفتاح قشطي، المرجع السابق، ص 48.

³ _ سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة

محمد بشير الابراهيمى، برج بوعريبيج، الجزائر، 2020-2021، ص 264، الموقع: <https://dspace.univ-bba.dz>

، تاريخ الاطلاع: 2024/04/27، الساعة: 9:32.

⁴ _ حساين حفيظة، المرجع السابق، ص 72.

⁵ _ ليلي حنتوش ناجي الخالدي، المرجع السابق، صص 334، 335.

الفصل الأول التأسيس القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

هناك دول نصت على التفسير في القوانين العادية حيث جاء في النظام الداخلي للمحكمة أو القانون المنظم للمحكمة الدستورية لكن لم تعطيه أساسا دستوريا على خلاف الجزائر ودول أخرى منحتم سندا دستوريا.

وعليه أنه رغم نص المؤسس الدستوري على تفسير بموجب الدستور فمن جهة يعتبر دعامة لكن إذا أردنا نزع هذا الإختصاص لا يكون إلا بموجب تعديل دستوري فمن ناحيه يعتبر حصانة، وعلوية وضمانة للحقوق الحريات، وتجسيدا لمبدأ الأمن القانوني إلا أنه من جهة أخرى يعتبر عرقلة، فإذا تم النص عليه في القانون فهو سهل التغيير على عكس الدستور يعتبر صعبا، فالدستور كما هو معلوم مرتبط برئيس الجمهورية وتوجهاته السياسية فيجب إنتظار إنتهاء عهداته التي تتراوح بين 10 و 20 سنة ليخلفه رئيس جمهورية جديد ليتم تغييره، لذلك من الأجدر وضعه ضمن نصوص قانونيه.

المطلب الثاني:

ولاية المحكمة الدستورية بالتفسير

تختص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور إما بصورة مباشرة بإخطارها من الجهات المعنية على سبيل الحصر، أو بشكل غير مباشر من خلال الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الأول:

الولاية المباشرة

تكون ولاية المحكمة الدستورية أو إختصاصها في التفسير المباشر، حينما تخول لها النصوص ذلك سواء الواردة في الدساتير أو القوانين ممارسة إختصاص تفسير نصوص الدستور بموجب طلب التفسير الذي يقدم منفصلا عن الطعن بعدم الدستورية، أي أن مباشرة المحكمة الدستورية لإختصاصها بالتفسير يكون بناء على طلب أو طلبات

الفصل الأول التأسيس القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

التفسير، فلا يشترط أن تكون هناك منازعة معروضة أمامها بشأن دستورية قانون أو لائحة، بل المنازعة هي منازعة تفسير، ومن هنا يصبح التفسير غاية و ليس وسيلة. وتجد المحكمة الدستورية الجزائرية إختصاصها بالتفسير المباشر في نص المادة 192 من التعديل الدستوري 2020¹.

إلا أنه ليس لها التحرك من تلقاء نفسها ، إنما بموجب طلب²، وعليه باعتبار القاضي الدستوري حامى الشرعية لماذا لا يمنح له حق الاخطار الذاتي ؟ فعلى خلاف المجلس الدستوري نجده قد إجتهد و فسر رغم غياب أساس دستوري يقر له صلاحية التفسير بصورة عرضية، الا أنه مارسه بطلب من رئيس الجمهورية³، أليس من الأجدر للمحكمة الدستورية أن تمارس الإخطار الذاتي، و أن لا يشمل تفسير الأحكام الدستورية فقط ، إنما تفسير القوانين كذلك، وذلك بالموازاة مع دول أخرى.

الفرع الثاني:

الولاية غير المباشرة

تكون ولاية المحكمة الدستورية أو اختصاصها غير المباشر، حينما تتولى المحكمة بصورة غير مباشرة تفسير نصوص الدستور بمناسبة فحصها دستورية نص تشريعي أو تنظيمي⁴، فهي تقوم بتفسير النص الدستوري في هذه الحدود ،فلا تصدر قرار مستقلا

¹ _ المادة 192 من التعديل الدستوري 2020.

² _ سميرة عتوتة ،المرجع السابق،ص 264.

³ _ سمير حدادي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر و دورها في إرساء دولة القانون ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، الحقوق و العلوم السياسية، جامعة، قالمة، الجزائر، 2023/2022،ص244،الموقع: <https://dspace.uni-guelma.dz>،تاريخ

الاطلاع:2024/03/02،الساعة:14:25.

⁴ _ سميرة عتوتة،المرجع السابق، ص ص257،258.

الفصل الأول

التأصيل القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

بنفسه، بل يكون ذلك في سياقه بصورة تلقائية، وتتم عن طريق مراحل معينة، و هناك من يسميها التفسير المرتبط بالدعوى الدستورية.

ويكون في مطابقة كل من القوانين العضوية (قبل صدورها في الجريدة الرسمية)، القوانين العادية (قبل صدورها بالجريدة الرسمية)، التنظيمات (خلال أجل شهر من صدورها)، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان (قبل الصدور)، المعاهدات (قبل التصديق عليها)¹.

المحكمة الدستورية تقوم بالتفسير بالنظر في دستورية القواعد التشريعية أو التنظيمية من خلال مقارنتها مع الدستور²، كما أن لجوء المحكمة الدستورية إلى التفسير أثناء ممارسة مهمتها الرقابية إنما هو بغرض تحقيق الأمن القانوني، لكي تتمكن المحكمة من مواكبة الحاجيات المتطورة للمجتمع وتحقيق الاستقرار السياسي والقانوني، تجسيدا للشرعية الدستورية.

المطلب الثالث :

شروط وإجراءات التفسير

تتمتع المحكمة الدستورية صراحة بصلاحيه التفسير بهدف التطبيق الصحيح للأحكام الدستورية و كذلك حماية الحقوق و الحريات، لكن هذه الولاية لا تكون بصورة عرضية إنما مقرونة بشروط و ضوابط لأعمال سلطتها.

الفرع الاول:

شروط ممارسة المحكمة الدستورية للتفسير

¹ _ أحسن غربي، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري سنة 2020"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة الجزائر، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص ص 30 ، 31، الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع: 2024/03/30، الساعة: 14:38.

² _ فاطمة الزهراء رمضان، المرجع السابق، ص 23.

الفصل الأول

التأصيل القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

أولاً: الشروط الشكلية

1- إقرار الدستور صراحة بالاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية طبقاً لنص المادة 192¹.

2- الإخطار من قبل الجهات المخول لها بحق الإخطار (رئيس الجمهورية، الوزير أو رئيس الحكومة، رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، نواب وأعضاء البرلمان) وعليه إجراء الإخطار من شأنه أن يقيد إرادة المحكمة الدستورية، وبالتالي يقيد عملية التفسير كونه إجراء دستوري ضروري لمباشرة المحكمة الدستورية إختصاصها فمن دونه لا يمكن التدخل أو التحرك من تلقاء نفسها²، كذلك حرمان المحاكم بمختلف أنواعها والأفراد، فحرمان السلطة القضائية من هذا الحق وحصره في السلطة التنفيذية والتشريعية لا أساس له، وليس له مبرر منطقي فغاية هذا الإختصاص هي وحدة التطبيق الدستوري والإستقرار كون أن السلطة القضائية جهة مستقلة إلا أن هذا لا يبرر إقصائها فالمستحسن ضرورة السماح لهذه الأخيرة بطلب التفسير كون إشراكها يساهم في الحفاظ على مشروعية النصوص القانونية، بالمقارنة مع النصوص الدستورية، فهي أكثر خبرة وكفاءة في هذا المجال³، فقد كان من الأجدر أن يفتح باب الإختصاص بشكل أوسع للمحكمة الدستورية بأن يقر لها تقنية الإخطار الذاتي⁴.

3- وجوب أن يكون النص دستورياً، أي أن يكون النص قد ورد في الوثيقة الدستورية ولا يدخل ضمن هذا المفهوم القواعد الدستورية العرفية حيث مهما بلغت قيمتها وأهميتها لا يحق طلب تفسيرها، فنحصر طلب التفسير في الأحكام الواردة بالوثيقة الدستورية فقط⁵.

¹ _ المادة 192 التعديل الدستوري 2020.

² _ سليمة قزلان، المرجع السابق، ص 278.

³ _ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص ص 59، 73.

⁴ _ زهرة كيلالي، المرجع السابق، ص 157.

⁵ _ محمد باهي أبو يونس المرجع السابق، ص ص 73، 59.

الفصل الأول التأسيس القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

4- ضرورة تقديم طلب التفسير أي أن يقدم طلب بتفسير دستوري، فالمحكمة لا تمارس إختصاصها الأصلي بتفسير الدستور بناء على تقديرها الذاتي، إنما يجب تقديم طلب من الجهات المخولة بذلك.

ثانياً: الشروط الموضوعية

1- عدم قبول طلب التفسير في حال تفسيره مسبقاً فمناطقياً لا تقبل المحكمة الدستورية تفسير نص دستوري سبق وأن نظرت فيه وأصدرت رأي بشأنه.

2- عدم تحليل فحوى النص الدستوري محل التفسير، فالتفسير يتطلب ضبط المعاني وتوحيد التفسير ودقة كبيرة، مما يستدعي عدم إقحام عناصر جديدة على النص الذي تقوم بتفسيره فلا تعدل المحتوى أو تغير في جوهره مما يغير من معناه، أو يعطي غير الصورة التي أقرت له أو يورد في غير نطاقه الذي يعمل فيه¹.

3- النص واضح الدلالة لا يجوز إخراجها عن معناه فالأصل أن النص إذا كان واضحاً لا يجوز تفسيره مما قد يخرجها عن معناه أو المقصود منه، فهذا قد يؤدي إلى الانحراف عن جوهره.

4- تجسيد التكامل، بالنسبة للنصوص الدستورية فهذه الأخيرة عبارة عن وحدة عضوية متكاملة ومتجانسة لا يجوز إقرار إستقلاليتها عن بعضها البعض، إنما هي في تناغم مما يحقق تفاعلها وتجانسها لا تعارضها، كونها تعمل في وحدة عضوية.

5- عدم النظر في دستورية النص المراد تفسيره، عند ممارسة المحكمة للتفسير كإختصاص أصيل، فهذا لا يخول لها الحق في النظر في مدى مشروعيتها، إنما تعمل على الكشف عن الغموض الوارد في النص دون تقييم لما جاء فيه فلا يجوز لها

¹ عبد المفتاح سعيد صادق، "ضوابط إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير (دراسة فقهية في ضوء أحدث احكام المحكمة الدستورية العليا)"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 54، 2021، ص 1224، الموقع: <https://maal.journals.ekb.edu>، تاريخ الاطلاع: 2024/02/13، الساعة: 18:51.

الفصل الأول

التأصيل القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

الفصل في دستوريته على خلاف ممارسة التفسير بصورة غير مباشرة خلال الرقابة على دستورية القوانين فهذا يقر لها النظر في مدى دستوريته¹.

6- بإعتبار أن المحكمة الدستورية تمارس إختصاصها بتفسير النصوص بكل دقة وحرص يجب إتباع إرادة المشرع، حيث أنها لا تتحرى إرادة هذا الاخير ولا تخرج عنها مما يخرج النص عن معناه مما يعدل محتواه إنما تعمل عند تفسيرها للنصوص على إستقصاء إرادة المشرع².

7- أهمية النص، على أن يكون للنص المراد تفسيره أهمية في تنظيم الحقوق والحريات وكذلك المصالح المرتبطة وله دور وأهمية جوهرية، وتقاس هذه الأهمية على عدة معايير المعيار المكاني فينظر إلى مدى تطبيقه من حيث إقليم الدولة، فيرتبط كذلك بمعيار المخاطبين به إذا كان يخاطب فئة كبيرة أو أشخاص بذواتهم أي فئة معينة، المعيار الزمني فيكون النص قد طبق لفترة زمنية طويلة مما يستدعي تفسيره للحفاظ على الحقوق الحريات، وأخيرا الموضوعات التي ينظمها إذا كانت تكتسي أهمية بالغة كحفظ الحقوق الحريات أو تنظيم السلطات³، إضافة إلى أن النص يجب أن يكون غامضا⁴.

8- عدم إمكانية تصدي المحكمة الدستورية، فالمحكمة الدستورية تقوم بتفسير النص المخاطر به فقط ، ولا يمكنها النظر في أحكام أخرى حتى لو كانت مرتبطة بشكل وثيق.

الفرع الثاني:

إجراءات التفسير

تمر إجراءات التفسير بالعديد من المراحل نذكرها على النحو الآلي:

¹ _ المرجع نفسه ص 225.

² _ زهرة كيالي، المرجع السابق، ص 146.

³ _ عبد الفتاح سعيد صادق المرجع السابق، ص 1165.

⁴ _ عبد العزيز سعد ربيع، المرجع السابق، ص 3561.

الفصل الأول التأسيس القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

أولاً: تقديم طلب التفسير

بالرجوع للنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، فإن الإخطار يأخذ شكل رسالة مبررة تحت طائلة البطلان وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، استبعاد التحرك الذاتي للمحكمة الدستورية كون الدور التفسيري يخضع لقيود الأخطار، كما يأخذ شكل رسالة مبررة تحت طائلة البطلان، وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، فالمؤسس الدستوري هنا لم يوفق كونه بتقيده للمحكمة الدستورية وحصراً بعملية الإخطار يعتبر هدراً للخبرات التي تتمتع بها، من الأحسن لو خول لها آلية الإخطار الذاتي لتفسير ما هو ضروري من النصوص لا أن تنتظر الطلب، خاصة في حالة غموض النصوص فللقاضي الدستوري رؤية تخول له إزالة الغموض و اللبس الوارد في الأحكام الدستورية¹.

ثانياً: بيانات طلب التفسير

بيانات طلب التفسير هي الشكل الذي ينبغي أن يكون عليه طلب التفسير ويجب أن يحوي النقاط التالية:

1- تحديد النص الدستوري المراد تفسيره، وهو من العناصر الجوهرية في طلب التفسير فخلوه من النص محل التفسير يحول دون إمكانية إعمال المحكمة لسلطتها فيجب تحديد النص المراد تفسيره ليتمكن القاضي من النظر فيه بإعتباره إجراء كاشف للتحقق مما إذا

¹ محمد عبد الله ابو مطر، "إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير وفق التشريع الفلسطيني والمصري: دراسة مقارنة في ضوء اجتهادات القضاء الدستوري"، مجلة جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، المجلد 21، العدد 02، 2019، ص 198، الموقع: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo> /، تاريخ الاطلاع: 2024/03/17، الساعة: 21:40.

الفصل الأول

التأصيل القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

كان النص دستورياً، كما ترفق المادة كما وردت في الدستور و هذا ما أكده القانون العضوي 22-19 المتعلق بالاحطار¹.

وبهذا طرح التساؤل ما هو جزاء عدم إرفاق النص محل طلب التفسير؟! إذا لم يرفق الطلب بالنص الدستوري فان المحكمة الدستورية ترفض الطلب، أي عدم قبوله²، فيما يتعلق برسالة إخطار نواب و أعضاء البرلمان فيجب تحقيق النصاب المنصوص عليه في المادة 193 من التعديل الدستوري وهي 40 نائبا و 25 عضوا و إلا يرفض، كما يشترط كذلك أن تكون الرسالة مرفقة بقائمة تحتوي على أسماء وألقاب وتوقعات كل من النواب والأعضاء وكذلك إثبات العضوية بواسطة بطاقة العضو أو النائب³.

2- بيان مبررات طلب التفسير، فهي دليل لضمان الجدية في الطلب حيث لا للمحكمة الجهد أو الوقت للنظر في طلبات ليس لها أهمية فهو من الشروط الجوهرية التي تحول إلى عدم قبول طلب التفسير، كما أن المبررات تتجلى في الأسباب التي أدت إلى التقدم للمحكمة بطلب

التفسير، كما يمكن أن ترفق بأدلة يمكن أن تتجلى في : غموض النص بأن يكون النص يحتمل أكثر من تأويل أو وقوع خلاف في تطبيق النص وأهمية النص مما يستدعي توحيد تفسيره على أن يكون له أهمية بالغة⁴.

¹ _ قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق ليوليو 2022 الذي يحدد إجراءات و كفيات الاخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية ، العدد 51، الصادر في 31 يوليو 2022، الموقع: <https://cour-constitutionnelle.dz/> ، تاريخ الاطلاع: 2024/03/21، الساعة: 13:20.

² _ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص ص 85 - 07.

³ _ تنص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 على أن: (تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو، رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة و عشرين (25) عضوا في مجلس الأمة...).

⁴ _ محمد عبد الله أبو مطر، المرجع السابق، ص 199.

الفصل الأول

التأصيل القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

3- إيداع الطلب لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية ، وفقا للنظام المحدد لقواعد العمل المحكمة الدستورية حيث تسجل رسالة الإخطار حسب تاريخ ورودها بالأمانة بسجل مخصص للأخطار مقابل وصل الاستلام¹.

ثالثا: بت المحكمة الدستورية في طلب التفسير

1-تبت المحكمة الدستورية في طلب التفسير في جلسة مغلقة أي بحضور أعضاء المحكمة الدستورية فقط ، بإعتبار أن عملية التفسير هي عملية قانونية تستدعي الدقة على أن تتخذ رأي أو قرار يكون بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس.

2-المدة التي تفصل فيها المحكمة الدستورية حددت بأجل شهر من تاريخ الإخطار وفي حالة وجود طارئ يتم تخفيض المدة إلى 10 أيام بطلب رئيس الجمهورية².

3-كما أن القاضي الدستوري إما يفسر تفسيراً واسعاً أو ضيقاً، الأول يتجلى من خلال أن يكون التفسير مرناً لا جامداً فيعمل على إزالة الغموض بشكل أوسع و مفصل ،في حين التفسير الضيق فهو عكسه تماماً فيكون محدوداً³.

¹ _ النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ،الجريدة الرسمية،العدد04،الصادر في 22جانفي2023،الموقع: <https://cour-constitutionnelle.dz> ،تاريخ الاطلاع:2024/03/17،الساعة:22:08.

² _ كمال دريد، المرجع السابق،ص1777.

³ _ جابر محمد حجي، المرجع السابق،ص ص 179-190.

ملخص الفصل الأول

يمتاز الدستور بالسمو، والقيم العليا ضمن القواعد القانونية للدولة كونه يحدد القواعد والمبادئ الأساسية التي يستند إليها، مما يستدعي تفسير قواعده من أجل تطبيقه ورفع اللبس عنه، فالتفسير هو عملية تستدعي الدقة والموضوعية لتبيان خفايا النص وإزالة الغموض واللبس عن الأحكام الدستورية، فغالبا يشوبها الغموض فتكون المصطلحات واسعة الدلالة أو غير واضحة، إضافة إلى قصورها مما يستدعي البحث عن إرادة المشرع، كما أنه غالبا تكون المصطلحات غير واضحة أو مقتضبة، بالإضافة إلى حالة التعارض بين النصوص بأن يحمل كل نص معنى مختلف عن الآخر مما يؤدي إلى تضاربها أو الاختلاف في تطبيقها من قبل جهات مختلفة، وهذا دفع لتحويل هذه المهمة إلى مؤسسة دستورية لها الأهلية والأهلية لممارسة هذه الوظيفة دون غيرها من الهيئات في الدولة و هي المحكمة الدستورية التي تعتبر هيئة دستورية خول لها صراحة لأول مرة دستوريا بموجب المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 صلاحية التفسير صراحة لحكم أو عده احكام دستورية، مما أزال الغموض بشأن ممارسة المجلس الدستوري للتفسير سابق، فعلى هذا الأساس لا تمارس المحكمة الدستورية الاختصاص التفسيري صراحة إنما هي مقيدة بطلب التفسير من قبل الجهات المخولة بالتفسير و جملة من شروط الأخرى التي تحول دون ممارستها لولايتها بصورة مباشرة.

تمارس التفسير بصورة مباشرة طبقا للمادة 192 من التعديل الدستوري الأخير بطلب من جهات محددة على سبيل الحصر مذكورة في نص المادة 193، كما تمارسه بصورة غير مباشرة عن طريق الرقابة على دستورية القوانين أي التفسير التبعية، وعليه فالمؤسس الدستوري أحسن عملا بتحويل هذا الاختصاص صراحة لهيئة دستورية، فقد أزال الغموض بشأن الجهة المخول لها هذه الصلاحية، بما يساهم في إرساء دول القانون.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات تفسير النصوص الدستورية والآثار المترتبة عنه

إن تفسير القاعدة الدستورية تفسيراً سليماً هو الخطوة الأولى نحو تطبيقها على الوقائع التي تحكمها تطبيقاً صحيحاً، وكلما كان التفسير أقرب إلى معنى النص ومضمونه، كلما كان أقرب إلى تحقيق العدالة التي تعد الهدف الاسمي للنظام القانوني في أي دولة، ويعتبر التفسير الأداة الرئيسية التي تمتلكها المحكمة الدستورية من أجل مبدأ سمو الدستور والتطبيق السليم لقواعده، ويجب على القاضي الدستوري البحث عن نية المشرع الحقيقية من خلال إزالة الغموض والتعارض الذي يشوب النصوص بالاعتماد على وسائل وطرق متعددة، وصولاً إلى الغاية المرجوة من وراء النص الدستوري المراد تفسيره. ويترتب على ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصها بالتفسير الدستوري نتائج متعددة يمكن أن تتجلى في مدى حجية التفسيرات التي تصدرها المحكمة وإمكانية العدول عنها ومن ناحية الآثار التي يربتها بالنسبة لكل من الأفراد والدستور.

وفي هذا الإطار سنقسم هذا الفصل إلى بحثين:

المبحث الأول: وسائل تفسير الدستور وتطبيقاته.

المبحث الثاني: آثار تفسيرات المحكمة الدستورية.

المبحث الأول:

وسائل تفسير الدستور وتطبيقاته

تفسير نصوص الدستور يعد إختصاص أصيل للقضاء الدستوري، يدخل في مجال عمل القاضي الدستوري والذي تتطلب مهارة وإجتهد وقدرة كبيرة من المعرفة، فالقاضي لا يمكنه تطبيق النص ما لم يقف على معناه، والتركيز على سياق الكلمات ودلالاتها المباشرة وللوصول لهذا المعنى، تتم عملية التفسير عن طريق الإعتماد على وسائل متعددة تساعد في إرشاد القائم بالتفسير للكشف عن نية المؤسس الدستوري، ومن هذا المنطق سنقسم المبحث الأول إلى ثلاث مطالب:

- الوسائل الداخلية للتفسير (المطلب الأول).
- الوسائل الخارجية للتفسير (المطلب الثاني).
- تطبيقات تفسيرية الدستور (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

الوسائل الداخلية للتفسير

القاضي الدستوري يجد نفسه مضطرا للبحث عن إدارة المشرع الحقيقية وذلك من خلال إزالة الغموض عن الألفاظ غير الواضحة حيث يلجأ القضاة في تفسيرهم للنصوص الدستورية بالاستناد على وسائل وأدوات أهمها الوسائل الداخلية والتي تكون متصلة بالوثيقة الدستورية دون اللجوء إلى أية أدلة خارجة عن النص.

الفرع الأول: التفسير اللفظي

يعد أول وسيلة من وسائل التفسير الداخلية التي يجب أن يلجأ إليها القاضي المفسر والتي بواسطتها يستنتج المعني من ألفاظ النص، ذلك أنه لا يوجد في الواقع نص يمكن أن يفهم من تلقاء نفسه لوضوحه التام، لذا وجب على القاضي في شرحه للنصوص وفقا

الفصل الثاني: آليات تفسير النصوص الدستورية والآثار المترتبة عنه

للتفسير اللفظي أن تكون له دراية كافية بالألفاظ ومدلولاتها ويستند على المعاني اللغوية ويأخذ بعين الاعتبار تراكيب الكلام في اللغة وكيفية وضعها.

ويجب هنا على المفسر أن يفهم كل لفظ وكل عبارة من عبارات النص والكشف عن معاني الألفاظ وتفهم دلالاتها، بعدها يقوم بإستخلاص المعنى من مجموع عبارات النص وبذلك الكشف عن إرادة المشرع الحقيقية للنص¹.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فإن غالبا ما تتصف ألفاظ الدستور بالعمومية والإيجاز وعدم تحديدها تحديدا دقيقا مما يفسح المجال الواسع لفرض تفسيرات القضاء باعتبارهم الجهة المخولة لها بتفسير نصوص الدستور، وهنا يبرز دور القاضي الدستوري في الكشف عن معاني الألفاظ الغامضة وتقييمه للنصوص الدستورية.

ويقسم الفقه النصوص الدستورية إلى قسمين: القسم الأول يتضمن نصوص محددة تحديدا دقيقا في مفرداتها وواضحة في دلالاتها لدرجة أن تفسير هذه النصوص يكون بشكل واضح ويترتب على ذلك أنه غالبا ما تكون محل للنزاع أو الجدل، أما القسم الثاني يتضمن النصوص التي تضع معايير واسعة للتعامل المشروع، إلى جانب مبادئ يمكن إستنتاجها من بعض المبادئ الأولية من ذلك كلمات الحرية والملكية والمساواة، ويمكن القول أن المحكمة الدستورية لا تقوم بإستخلاص المعنى من هذه العبارات المبهمة ولكنها تضع لها معنى محدد من خارجها².

كما أنه إذا كان للفظ معنيان أحدهما لغوي والآخر إصطلاحي، يجب على المفسر في هذه الحالة أن يحمل النص على معناه الاصطلاحي، ما لم يتضح أن المشرع قد أراد

¹ عباس مبروك لغزيري، دور القضاء في تفسير النصوص (دراسة في فلسفة القانون)، مطابع جامعة المنوفية، مصر، 2006/2005، ص ص 64، 65، الموقع: <https://t.me.law188/20494>، تاريخ الاطلاع: 05/04/2024، الساعة: 21:28.

² هيثم حنظل شريف، "وسائل تفسير نصوص الدستور (دراسة مقارنة)"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد 04، السنة التاسعة 2017، ص 527، 528، الموقع: <https://www.iasj.netLiasj/pdf>، تاريخ الاطلاع: 2024/05/10، الساعة: 22:16.

الفصل الثاني: آليات تفسير النصوص الدستورية والآثار المترتبة عنه

المعنى اللغوي لا الإصطلاحي بلفظ معين يدل عليه، ذلك أن بعض المفردات قد يكون لها معنى لغوي ومعنى آخر في لغة القانون وهو المعنى الإصطلاحي¹.
ومثال ذلك أن المحكمة الاتحادية العليا في العراق إستعانت بالتفسير اللفظي حيث فسرت معنى الإستقلال المشار إليه في المادة (102) من دستور العراق لسنة 2005 فيما يخص هيئة النزاهة وتفسير معنى الرقابة الواردة في المادة أعلاه². والإختلاف بين ما ورد في المادتين (102) و(103)³. من الدستور حول إستقلال الهيئات المستقلة إداريا وماديا وكان رأيها أن لفظ الإستقلال المقصود في المادة (102) من الدستور العراقي هو أن منتسبي الهيئة وكل حسب إختصاصه مستقلون في أداء مهامهم المنصوص عليها في قانون الهيئة، ولا يجوز لأي أحد أو جهة التدخل أو التأثير على أداء مهامهم، وتخضع هذه الهيئة لرقابة مجلس النواب في أداء مهامها، وهذا بخلاف ما ورد في المادة (103) من الدستور والتي حددت الفقرة (أولا) منها الإستقلال بالجانب المالي والإداري بالنسبة لديوان الرقابة المالية، وهيئة الإعلام والاتصالات وربطهما وظيفيا بمجلس النواب (4).

ومثال ذلك في الجزائر حيث يرى الباحث، أن القاضي الدستوري الجزائري لم يعتمد على وسائل محددة في التفسير ما عدا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و برر

¹ محمد كمال خميس الحولي، تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظم القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017، ص 115، الموقع: <https://lib.manaraa.com/books>، تاريخ الاطلاع: 2024/05/11، الساعة: 16:15.

² هيثم حنظل شريف، المرجع السابق، ص 529.

³ تنص المادة (102) من الدستور العراقي لسنة 2005، على أن (تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون)، وتنص المادة (103) على أن (يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات، ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة ماليا وإداريا، وينظم القانون عمل كل هيئة منها). الموقع: <https://www.iasj.net/Liasj/pdf>، تاريخ الاطلاع: 2024/05/10، الساعة: 22:16.

⁴ هيثم حنظل شريف، المرجع السابق، ص ص 529، 530.

الفصل الثاني: آليات تفسير النصوص الدستورية والآثار المترتبة عنه

تفسيره بأنه لا يترتب عنه خلق مقتضى جديد بل هو رأي ينخرط في النص المراد تفسيره وبالتالي فهو إمتداد له بالمعنى الذي أعطته إياه المحكمة الدستورية وأشارت المحكمة الدستورية في تفسيرها للمادة 127 على أن الحصانة البرلمانية هي إمتياز ولم تبين طبيعة الإمتياز، هل هو شخصي أو وظيفي ، في حين أشارت من جهة أن الحصانة البرلمانية حماية لإستقلالية النائب و ضمان السير الحسن للنشاط البرلماني وبالتالي يتضح أن هناك إمتيازان: الأول خاص بالنائب والثاني بنشاطه، ولكن كان من الأجدر أن ترشح المحكمة الدستورية في تفسيرها أن الامتياز متعلق بالنشاط البرلماني و لو أنها أشارت لذلك (... فهذان الإمتيازان لا تؤسسهما مصلحة النائب الذاتية بل تبررها مصلحة البرلمان وسمعة الدولة)، وهو ما يوحي أن الحصانة قررت لحماية العهدة البرلمانية من جهة والنشاط البرلماني من جهة ثانية بعيدا عن المصلحة الشخصية من جهة الضيقة لنائب.

كما تطرقت المحكمة الدستورية في تفسيرها الى نوعين من المسؤولية جزائية ومدنية في حين أن نص المادة ينص على المسؤولية الجنائية، كما أشار القاضي الدستوري إلى المسؤولية الأخلاقية من خلال مصطلح "الإخلال بالشرف" في حين المتعارف عليه أن النواب يلزمهم مدونة لتنظيم سلوكهم و هذا ما يلاحظ غيابه في البرلمان الجزائري، وعليه فلا توجد مدونة أخلاقية فكيف يمكن تصرفات هؤلاء.

كذلك أشارت المحكمة الدستورية إلى الترخيص في حالة ضبط البرلماني مرتكب لجناية أو جنحة ن في حين استبعدت المخالفات .

ويلاحظ كذلك هناك تذبذب في المصطلحات المستخدمة في التفسير، إستخدام مصطلح "المخالفة الجزائية أو الجنائية" و كذلك "النائب المذنب"، حيث أن القاضي الدستوري أطلق صفة على النائب لا توجد ضمن نصوص الدستور، وإطلاق هذه الصفة من حق القاضي المتابع ، كذلك التضارب و التشكيك في التلبس ، حيث أعاد صياغة

الفصل الثاني: آليات تفسير النصوص الدستورية والآثار المترتبة عنه

"يمكن توقيفه" و هو في حالة تلبس، و كان من الأجدر إستعمال مصطلح توقيفه و متابعته

كما إستعمل مصطلح "شخص" و هو ما يتناقض مع المصطلح الذي سبق الإشارة اليه " النائب المذنب".

كذلك نلاحظ أنه إستعمل مصطلح "... أن وكيف مفهوم التلبس"، مع أن قانون العقوبات قد عرف التلبس و بين مظاهره و أشار القاضي الدستوري إلى أن المادة 127 من الدستور (التعديل الدستوري) أحال للنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان التي يتعرض عضو البرلمان للإقصاء ، نلاحظ أنه إستعمل مصطلح عضو البرلمان مع أنه يتعلق بنائب المجلس الشعبي الوطني ، كما أشار أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يخضع لرقابة المحكمة الدستورية (وجوبية)، في حين النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يعدل لحد الآن، في حين عدل النظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 2017 أي قبل المجلس الشعبي الوطني فكيف راقبت المحكمة الدستوري النظام الداخلي؟(النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لا يتماشى مع التعديل الدستوري لسنة 2020).

كما أشار القاضي الدستوري إلى أن المادة 127 من التعديل الدستوري 2020 لا تثير أي لبس في مضمونها ، في حين أن هذه المادة تثير الكثير من التأويلات و الغموض من بينها الفعل المخل بالشرف ، ما هو تعريفه ، و ما هي حالاته؟

كذلك المتعارف عليه البرلمان تحكمه تكتلات حزبية وبالتالي لما يكون هناك أعضاء من نفس الحزب من الصعب جدا أن يبادر زملائه إلى تجريده من عهده البرلمانية بالإضافة إلى أن غموض مصطلح "الإقصاء" الذي يشير فقط إلى حالة و حيدة و هي الفعل المخل بالشرف (شرف العهدة) و حصر قرار الإقصاء بموافقة أغلبية الأعضاء في حين عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني أكثر من عدد أعضاء مجلس الأمة.

الفصل الثاني: آليات تفسير النصوص الدستورية والآثار المترتبة عنه

و التساؤل المطروح كذلك ماذا لو لم يتحقق النصاب المنصوص عليه في الدستور؟ هنا سيفلت النائب أو العضو من المتابعة، كذلك ماهي المتابعات الأخرى الواردة في القانون هل دعوى تعويض ، هل حبس ...؟

و من هنا نستنتج أن تفسير المادة 127 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 هو تفسير عام، وما هو إلا موافقة لما تضمنته أحكام الدستور.

الفرع الثاني:

التفسير المنطقي

يستعين القاضي بالتفسير المنطقي حينما يؤدي تطبيق النص إلى نتائج تتعارض مع المنطق، ويظهر ذلك عندما تبدو عبارات النص ناقصة ويشوبها عيب فلا يفهم منها مضمون القاعدة القانونية، وعندما يلجأ القاضي إلى التفسير المنطقي فإنه يستخدم طرق بحث أدق من طرق التفسير اللفظي، لأن التفسير المنطقي يعمل على مستوى أعلى، ويتعمق للوصول إلى روح النص¹، فقد يحدث أن لا يكون التفسير اللفظي للنص غير مجد لتباين المعنى الذي يجب على المفسر أن يأخذ به، لذلك في هذه الحالة عليه أن يستعين بالتفسير المنطقي لكي يستخلص من القواعد القانونية التي نص عليها المشرع قواعد أخرى لم ينص عليها وذلك عن طريق تقريب النصوص ومقارنة محتواها، مستنتجا من ذلك إستنتاجات عقلية تمكنه من إكتشاف القاعدة القانونية، ومثال ذلك ما صدر عن المحكمة الدستورية بخصوص تفسير المادتين 195 و 141 المتعلق بالحكم التنظيمي² ، حيث يرى الباحث أن القاضي الدستوري الجزائري إعتد على مناهج تفسير مختلفة من أجل تحديد معاني الألفاظ المختلفة بالنظر إلى نية واضع الدستور ، وهنا يجعل

¹ - عباس مبروك لغزيري، المرجع السابق، ص 72.

² - المادتين 141 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني: آليات تفسير النصوص الدستورية والآثار المترتبة عنه

القاضي الدستوري يبحث في خفايا واضعي الدستور هو من الصعب جدا إثباته، لأنه سيخوص في الجانب السياسي أكثر من القانوني.

كذلك يثير القاضي الدستوري إلى نصوص الدستور في التفسير والقوانين وخضوعها للرقابة سواء كانت مطابقة قبلية وإلزامية، في حين أن تفسيره الحقيقي يرجع للفقهاء الدستوري وقد سبقه في ذلك قضاة آخرين دستورين كالمحكمة الدستورية العليا المصرية .

ولكي يصل القاضي المفسر إلى هذه النتيجة، فإنه قد يلجأ إلى الأخذ بالبراهين المنطقية¹ ومن ذلك الاستنتاج باستخدام القياس وهو ثلاث أنواع:

أولاً- القياس العادي

ويراد به إلحاق حكم حالة منصوص عليها بحالة لم يرد بها النص لإتحاد العلة بين الحالتين، فالنص يدل بلفظه وعبارته على حكم معين لعدة إستوجبت هذا الحكم، فإذا وجدت حالة لا يتناولها هذا النص بألفاظه ولكنها تشترك مع الحالة المنصوص عليها في العلة التي إستوجبت الحكم، ثبت نفس الحكم للحالة غير المنصوص عليها، فأطراف الإستنتاج عن طريق القياس ثلاثة وهي: الأصل، الفرع والعلة.

ثانياً- الاستنتاج من باب أولي

وهو ثبوت حكم حالة منصوص عليها لحالة غير منصوص عليها لتوافر علة الحكم في الحالة الثانية أكثر من الحالة الأولى، ونجد العلة في هذه الحالة التي لم ينص عليها المشرع في هذا النوع من الاستنتاج أوضح وأظهر منها في الحالة التي نص عليها، وبهذا الصدد فإننا نعطي حكم الحالة التي نص عليها للحالة التي لم ينص عليها. ومثال ذلك لو تضمن الدستور نص يقضي بعدم فرض أية قيود على حرية الأفراد في إقامة الشعائر الدينية، فلا يجوز للمشرع أن يصدر قانون يتضمن قيود على هذه الحرية كما لا يجوز من باب أولى للسلطة التنفيذية أن تطلب الحصول على إذن لممارسة هذه الحرية.

¹ - هيثم حنظل شريف، المرجع السابق، ص 530.

ثالثاً: الاستنتاج بمفهوم المخالف

إعطاء حالة لم ينص عليها المشرع عكس الحكم الذي يصرح به المشرع في حالة أخرى لإختلاف العلة في الحالتين، وأن الحالة التي صرح بحكمها المشرع تعتبر إستثناء من الحالة التي لم ينص عليها¹.

المطلب الثاني:

الوسائل الخارجية للتفسير

هي عبارة عن مجموعة من الوسائل الخارجية عن النصوص الدستورية محل التفسير والتي يمكن أن تساعد القاضي الدستوري لفهم معنى النص المراد تفسيره وإزالة الغموض عنه وذلك في حالة إستنفاده للوسائل الداخلية ولم تساعد في إيضاح معنى النص وبيان مقصده.

الفرع الأول:

حكمة التشريع وغايته

يقصد بحكمه التشريع أن لكل تشريع له غاية قصدها المشرع من وضعه، فقد تكون الغاية أخلاقية أو إجتماعية أو نفعية، فالنصوص القانونية دائماً تكون من ورائها غاية وضعها المشرع من أجل تحقيقها. ذلك أن البحث في إرادة المشرع بعمق للوصول إلى غاية النص المرجوة تساعد القائم بالتفسير خاصة في تحديد المعنى الحقيقي للنص وفهم النصوص الذي يعتريها الغموض والابهام.

وينبغي الإشارة هنا إلى أنه لا يجوز الاستعانة بالحكمة من التشريع إلا إذا كان النص القانوني يعتريه الغموض، فإذا كان النص واضح المعنى فلا داعي للبحث عن حكمة تشريعه.

¹ عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة 02، الأردن، 2016، ص ص 345، 346، الموقع: https://t.me/_lorka_book، تاريخ الاطلاع: 2024/05/13، الساعة: 21:36.

والغاية منها، فذلك لا يكون إلا عند وجود غموض على مستوى النصوص أو وجود إبهام فيها، حينها يكون المفسر ملزم على إيضاح المعنى الصحيح للنص القانوني، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الكويتية بقولها أنه متى كانت نصوص القانون واضحة جلية فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها لما في ذلك من إستحداث لحكم مغاير لمراد المشرع عن طريق التأويل¹، ومثال ذلك غاية و حكمة التشريع في الدستور الجزائري أن الحكمة منه الحفاظ على الأمن القانوني و هو ما إعتبره القاضي الدستوري مظهر لدولة الحق و القانون.

الفرع الثاني:

الأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية

أولاً- الأعمال التحضيرية

يراد بها مجموعة الوثائق والمذكرات والمناقشات التي دارت أثناء إعداد الدستور، وأهم الوثائق التي تتضمنها هذه الأعمال التحضيرية هي المذكرة الإيضاحية (التفسيرية)، لأنها تكشف عن الإرادة والغاية من التقنين فإنها تستحضر كل المعطيات والبيانات الخاصة بموضوع النص فتكشف للمفسر قصد المشرع، فالدستور قبل إصداره بشكل نهائي يمر بمراحل مختلفة ومناقشته من طرف المجلس التشريعي للتصويت عليه وإقراره نهائياً، إلا أنه يجب التذكير بأن المذكرة الإيضاحية أحياناً تعكس بعض الآراء الشخصية وكذلك فإنها لا تحمل طابع الالتزام.

تعتبر المذكرة التفسيرية مصدرًا من مصادر التفسير الدستوري الكويتي حيث لا تكتسب القوة الإلزامية للنصوص التشريعية ذاتها التي جاءت مفسرة لها إلا إذا قرر الدستور ذلك وينحصر دورها في الكشف عن نية المشرع الحقيقية لفهم معنى النصوص القانونية².

¹ - محمد كمال خميس الحولي، المرجع السابق، ص ص 120، 121.

² - عوض الليمون، المرجع السابق، ص ص 349، 350.

الفصل الثاني: آليات تفسير النصوص الدستورية والآثار المترتبة عنه

وفي مصر يرى بعض الفقه أن من المفيد في مجال تفسير نصوص الدستور الرجوع إلى الأعمال التحضيرية والمذكرات الإيضاحية، لبيان المعاني وتوضيح الغموض واللبس

وشرح بعض المصطلحات، ومع ذلك يجب توخي الحذر عند اللجوء إلى مثل هذه الوسائل في تفسير القانون، لأن أغلبها مجرد آراء شخصية وإجتهادات فردية¹.

ثانياً - المصادر التاريخية

يقصد به الأصل التاريخي الذي أخذ عنه للمشرع نصوص التشريع المعروضة لتفسير وقد تكون شريعة عامة أو تفسير سابق أخذ منها المشرع أحكامه². ويتمثل هذا الأصل عادة في دستور دولة أجنبية أو دستور الدول السابقة، ومثال ذلك الدستور الأردني الثالث لسنة 1952 أخذ جل أحكامه من الدستور المصري لعام 1923 والذي بدوره إستمد أحكامه من الدستور البلجيكي لعام 1832، فالقائم بالتفسير يستطيع في هذه الحالة الرجوع والإستعانة بهذه الدساتير لكي تساعده في رفع الغموض عن النص في الدستور الحالي³، أما فيما يتعلق بالدستور الجزائري إستمد أغلب أحكامه من الدساتير الفرنسية.

المطلب الثالث:

تطبيقات تفسير الدستور

قد تواجه الدول صعوبة في فهم معنى الأحكام الواردة في الدستور، وذلك لوجود ضبابية وغموض في المصطلحات والتي تحمل أكثر من تأويل، حينها يطلب من المحكمة الدستورية رفع الغموض وتوضيح الألفاظ المبهمة على مستوى النصوص لعدم الانزلاق وراء اعتبارات أخرى خاصة المواد التي تمس بسمو الدستور وحماية حقوق الأفراد وحياتهم

¹ - هيثم حنظل، المرجع السابق، ص 538.

² - محمد كمال خميس الحولي، المرجع السابق، ص 122.

³ - عوض الليمون، المرجع السابق، ص 350.

الفرع الأول:

تطبيقات تفسير الدستور في الدراسات المقارنة

أولاً- تفسير المحكمة الاتحادية العليا بالعراق حول المادة 76

بالنسبة لتفسير المادة (76) ورد إلى المحكمة الاتحادية العليا كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م.ر.ن/1979 المؤرخ في 21 مارس 2010 متضمن تفسير المادة (76) من دستور جمهورية العراق وأورد الكتاب نص المادة المذكورة، طالبا تفسير تعيين "الكتلة النيابية الأكثر عددا" الواردة في المادة¹.

حيث أصدرت المحكمة الاتحادية العليا تفسير المادة 76 حول عبارة الكتلة النيابية الأكثر عددا، وتضمن قرار المحكمة العليا أن التعبير الوارد في المادة 76 من الدستور تعني: إما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة إنتخابية واحدة أو الكتلة التي تكون بعد الانتخابات من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية ودخلت مجلس النواب.

حيث يرى الدكتور سرهنك حميد البرزنجي فيما يتعلق بالرأي الاستشاري للمحكمة العليا في تفسيرها للعبارة الكتلة النيابية الأكثر عددا يؤيد ويعزز رأي المحكمة بالقول أن مصطلح الكتلة النيابية لا تستخدم خارج أروقة المجالس النيابية، فهي بعيدة كل البعد عن المفردات الشائعة قبل وأثناء المرحلة الانتخابية أو قبل الجلسة الأولى لانعقاد البرلمان، لأن هناك الكثير من العبارات التي تستخدم أثناء العمليات الانتخابية وهذا ما يفرض الواقع العملي والقانوني في دولة العراق.

وما يلاحظ أيضا أن بعض القضايا المعروضة على المحكمة الاتحادية العليا تكون على شكل قرارات والبعض الآخر على شكل آراء استشارية أو تفسيرية بدون أن يتضمن

¹- رأي رقم 25/م.ر.ن/1979 مؤرخ في 21 مارس 2010 المتضمن تفسير المادة (76) من دستور جمهورية العراق، الجريدة الرسمية، العدد 25، صادرة بتاريخ 25 مارس 2010، الموقع: <https://www.iraqfsc.iq/>، تاريخ الاطلاع: 2024/05/20، الساعة: 21:45.

الفصل الثاني: آليات تفسير النصوص الدستورية والآثار المترتبة عنه

قانون المحكمة رقم 03 لسنة 2005 أي يوجد نص يميز بين هذه الأحكام من حيث الحجية

القانونية على أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا أصبحت ملزمة للسلطات كافة، علما أن معظم الآراء الاستشارية هي الصيغة الغالبة لما صدر عن المحكمة¹. ثم عادت المحكمة وأطلقت تفسيراً مغايراً تماماً لتفسير المادة ونفس الموضوع في 2022 من خلال قرارها 9 و10 إتحادية وقامت بإضافة صلاحيات لها وإلغاء أخرى بدون أسباب قانونية واضحة وهذا راجع إلى أسباب سياسية حفية باتخاذ المحكمة قرارات متناقضة وتفسيرات غريبة وبذلك تكون تجاوزت المحكمة صلاحياتها وأصبحت تعرض أحكام الدستور لخطر التفسير والمصلحة السياسية².

ويرى الباحث الخوف من أن تتحرف المحكمة الدستورية ضمن المجال السياسي وتبعد على المجال القانوني أي عن الرقابة الدستورية، وهذا ما يعمل عليه العراقيين لكي لا تسيء أحكام المحكمة الاتحادية العليا على عكس المحكمة الدستورية في الجزائر ليست جهة قضائية ونص المؤسس الدستوري بأنها هيئة مستقلة، وهذا شيء جيد من أجل ضمان حيادها واستقلالها وإبعادها عن الجانب السياسي الذي يتضح من خلال تفسيراتها.

ثانياً- التفسير الصادر عن المحكمة الدستورية الفلسطينية:

أصدرت المحكمة الدستورية العليا القرار التفسيري رقم (2018/2) بتاريخ 12 سبتمبر 2018 بشأن الطبيعة القانونية للشرطة الفلسطينية، حيث ورد إلى المحكمة الدستورية العليا تفسير المادة (84) والمادة (101) الفقرة الثانية من القانون الأساسي، وتفسير المادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017، بشأن الشرطة، وذلك بشأن

¹ سرهنك حميد البرزنجي، "تفسير الدستور في ضوء أحكام الدستور العراقي النافذ وتطبيقات المحكمة الاتحادية العليا"، مجلة جامعة دهوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص، المجلد 14، العدد 02، العراق، 2011، ص 22 وما بعدها، الموقع: <https://www.academia.edu>، تاريخ الاطلاع: 2024/05/13، الساعة: 04:55.

² كمال كركوكي، "المحكمة الاتحادية.. شرعيتها، تناقضات، قراراتها، تفسير أحكامها، وتجاوز صلاحياتها"، رأي - مقال صدر بتاريخ 31 جانفي 2023، الموقع: <https://www.kurdistan24.net/ar/>، تاريخ الاطلاع: 2024/05/14، الساعة: 16:00.

الفصل الثاني: آليات تفسير النصوص الدستورية والآثار المترتبة عنه

تفسير الطبيعة القانونية للشرطة والشأن العسكري والمحكمة بمحاكمة أفراد الشرطة"،
توصلت المحكمة بعد التدقيق

والمداولة أن المقصود بالشأن العسكري يفسر وجوب المعايين الثلاثة الواردة في المتن لتحديد إختصاص هيئة قضاء قوى الأمن دون غيرها، مع التأكيد أن القانون الأساسي الفلسطيني قد فوض المشرع بتنظيم القضاء العسكري بتحديد إختصاصاته وولايته بموجب قانون وبالتالي وجوب الإسراع بتشريع قانون يحدد بدقة الجرائم ذات الشأن العسكري وفقا لما جاء في التفسير.

بالإضافة إلى عجز المادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017 بشأن الشرطة عن إنتهاج الوسائل القانونية السليمة من الناحية التكاملية مما أوقع في المخالفة والخروج عن فجوة المواد (6، 15، 30) من القانون الأساسي مما ينتج عن ذلك عدم دستوريتهما وحظر تطبيقها

فأقرت أيضا المحكمة عدم تحري الدقة في المصطلحات والمفردات المستخدمة في التعاريف ومثال ذلك المقصود بمصطلحي القضاء والنيابة العامة¹.

الفرع الثاني:

تطبيقات التجربة الجزائرية في مجال التفسير

أولاً- قرار تفسير المادة 127 المتعلق برفع الحصانة البرلمانية

كما نجد تطبيق للتفسير المستقل لأحكام الدستور في رأي المحكمة الدستورية الجزائرية² رقم 2023/01 المتعلق بتفسير المادة 127 من التعديل الدستوري 220، وقضت المحكمة الدستورية بصريح العبارة أن هذا التفسير (لا يترتب عليه خلق مقتضى

¹ - القرار التفسيري رقم (2018/2) المؤرخ في 21 مارس 2018 المتضمن تفسير المادة (84) والمادة (101) فقرة (2) من القانون الاساسي، وتفسير المادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017 بشأن الشرطة، العدد 148، صادر بتاريخ 12 سبتمبر 2018، الموقع: <https://maqam.najah.edu>، تاريخ الاطلاع: 2024/05/15، الساعة: 20:30.

² - نوال لصلح، "مساهمة القضاء الجزائري في تحقيق الأمن القانوني"، مقال غير منشور، ص18.

الفصل الثاني: آليات تفسير النصوص الدستورية والآثار المترتبة عنه

جديد، بل يعتبر تفسيرها رأياً ينخرط في النص المراد تفسيره فيصبح إمتداد له، بالمعنى الذي أعطته إياه المحكمة الدستورية، وصرحت المحكمة الدستورية في نهاية رأيها أن المادة 127 من التعديل الدستوري لا تشير، أي ليس في مضمونها فيما يتعلق بمسؤولية النائب أمام زملائه، الذين يمكنهم تجريده من عهده النيابة أو إقصائه¹.

يرى الباحث أن المحكمة الدستورية لم تجتهد في تفسير المادة 127، فسرتة تفسير واضح يحتمل العديد من التأويلات، بالرجوع إلى رأي المحكمة الدستورية بالجريدة الرسمية نجدها لم تذكر الوسائل التي إعتد عليها القاضي الدستوري في عملية التفسير في حقيقة الأمر نذكر أنها إستعملت على سبيل المثال المقارنة أو القراءة الجدية، لكن في الحقيقة نطرح السؤال هل فعلاً إعتدت على وسائل داخلية وخارجية؟ الإجابة لا وهذا إشكال يطرح تساؤل آخر هل الوسائل الموجودة تعتبر غير كافية لوجود أدوات تفسيرية متصلة بالنص الدستوري وأدوات خارجة عن الوثيقة الدستورية لأن في حال إستفادة القاضي لوسائل التفسير الداخلية يلتجأ إلى الوسائل الخارجية.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن تفسير المادة 127 المتعلق برفع الحصانة فيه نوع من الجانب السياسي أكثر من الجانب القانوني الذي يخيم عليه الغموض والضبابية كما سبقت الإشارة إليه .

ومثلاً هو الحال في المحكمة الإتحادية العليا بالعراق إستندت لقرارات سياسية وإستجابات لضعفها السياسي، والتي عدلت عن قرار تفسيرها حيث نصت على رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، في حين عدلت عن قرارها السابق وأصبحت الأغلبية النسبية مع تخصيص فئة معينة ترفع عنهم الحصانة.

حيث يلاحظ أن المحكمة إجتهدت في طالب التفسير لكن كانت هناك عليها إملاءات سياسية فرضت عليها.

¹ - رأي رقم 01/ر.م.د/ مؤرخ في 07 أوت 2023 المتعلق بتفسير المادة 127 من الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 59، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر 2023، الموقع: <https://www.joradp.dz>، تاريخ الاطلاع: 2024/05/21، الساعة: 00:21.

الفصل الثاني: آليات تفسير النصوص الدستورية والآثار المترتبة عنه

ثانياً: قرار تفسير المادة 195 و141 حول تفسير عبارة الحكم التنظيمي

رأى المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 24/01 المتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 الفقرة الأولى وفي المادة 141 من الدستور، وقضت المحكمة بصريح العبارة "أنه يقصد بالعبارة التنظيمات الواردة في نص المادة 130 الفقرة 03 وعبارة الحكم التنظيمي الواردة في نص المادة 195 الفقرة الأولى من الدستور، النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وفقاً لأحكام المادة 141 وهي وحدها الخاضعة للرقابة الدستورية والدفع بالعدم الدستورية، بينما تخضع الأحكام التنظيمية التنفيذية لرقابة القضاء الإداري"¹.

و عليه التفسير المحكمة الدستورية لعبارة الحكم التنظيمي الواردة في 195 و141 هو تفسير فقهي، لأنه سبق وان صرح الفقهاء بهذا التفسير، ولم تعتمد على أدوات خلال عملية ومنطقية خلال عملية التفسير. وربما يرجع ذلك إلى انعكاس تشكيلة المحكمة الدستورية على آدائها، بحكم أن أعضاء المحكمة الدستورية (أساتذة القانون الدستوري) هم أصلاً فقهاء بطبيعتهم، وهو ما يتضح فعلاً أن طبيعة التشكيلية المتكونة من أساتذة القانون الدستوري أثرت على قرارات التفسير.

¹ - رأي رقم 01/ر.م.د.ت.د/24 مؤرخ في 16 جانفي سنة 2024، المتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 الفقرة الأولى وفي المادة 141 من الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 20، صادر بتاريخ 20 مارس 2024.

المبحث الثاني:

أثار تفسيرات المحكمة الدستورية

تلعب المحكمة الدستورية دورا جوهريا في النظام القانوني للدولة الجزائرية من خلال تفسير الأحكام الواردة في الوثيقة الدستورية، مما يترتب عنه آثار هامة جدا تجلى في قيمتها القانونية وكذلك إمكانية العدول عن القرارات و الآراء الصادرة عنها، إضافة لحماية سمو الدستور وضمان إستقلاليته كأسمى وثيقة ضمن القواعد التشريعية، إضافة لحماية حقوق و حريات الأفراد وفي هذا الصدد قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطلب على النحو التالي:

- حجية أعمال المحكمة الدستورية المتعلقة بالتفسير (المطلب الأول).
- عدول المحكمة الدستورية عن التفسير (المطلب الثاني).
- النتائج المترتبة عن التفسير بالنسبة للأفراد (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

حجية أعمال المحكمة الدستورية المتعلقة بالتفسير

لابد لنا من النظر في القيمة القانونية لتفسيرات المحكمة الدستورية، فيجب الوقوف عند حجية آراء و قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالتفسير، وبهذا يثار التساؤل: ما هو مضمون حجية الأعمال التفسيرية؟ هل تتمتع بالحجية؟، أم انها ذات طبيعة إستشارية؟

الفرع الأول:

حجية التفسير الأصلي

الحجية تعني القوة و الإلزامية ، إلا أنه اختلفت الدساتير في تحديد القيمة القانونية للتفسيرات الصادرة عن المحكمة الدستورية، فهناك من يعطيها قوة الزامية ، وهناك دول أخرى تعتبرها لا ترقى لكي تكون محل التزام و أخذ بها ،في حين دول أخرى لم تقر أصلا بقيمتها القانونية وعليه ما مدى إلزامية الرأي التفسيري للمحكمة الدستورية ؟ هل أساسا يتمتع بالحجية أم أنه ذو طبيعة استشارية؟

من بين الدساتير المقارنة التي أضفت صفة الإلزام على ما تقرره المحاكم الدستورية من قرارات تفسيرية ،المحكمة الاتحادية العليا بالعراق طبقا للمادة 94 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005¹، وهذا كذلك ما أخذ به كل من المشرع الفلسطيني و المصري، فبالرجوع لنص المادة 41 الفقرة الأولى من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني: "...قراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة و الكافة"²، هذا ما تقابله المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري³، بمنح القرارات التفسيرية قوة ملزمة على كافة السلطات بالدولة، و هو كذلك ما نص عليه المشرع الأردني في نص المادة 17 من قانون المحكمة الدستورية⁴.

¹ _ تنص المادة 94 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 أن: (قرارات المحكمة الاتحادية باثثة و ملزمة للسلطات و الكافة).

² _ المادة 41 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم 03 ، الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادر في 17 فيفري 2006، الموقع: <https://maqam.najah.edu>، تاريخ الاطلاع: 2024/04/21، الساعة: 16:51.

³ _ تنص المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم 48 الصادر في 2024/09/06 على أن: (أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية و قراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة و الكافة)، الموقع: <https://maqam.najah.edu>، تاريخ الاطلاع: 2024/04/21، الساعة: 16:50.

⁴ _ تنص المادة 17 من قانون المحكمة الدستورية الأردني رقم 12، الجريدة الرسمية ، لسنة 2012 على أن: (للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور... و يكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره بالجريدة الرسمية)، الموقع: <https://representatives.jo>، تاريخ الاطلاع: 2024/04/21، الساعة: 16:44.

الفصل الثاني: آليات تفسير النصوص الدستورية والآثار المترتبة عنه

وعليه فالأنظمة الدستورية المقارنة نصت صراحة على تمتع قرارات المحاكم الدستورية التفسيرية بالزامية مطلقة، كما أنها لا تقبل مخالفتها من أي سلطة أو جهة أخرى فيخضع لها الجميع¹.

لكن على خلاف الدساتير المقارنة كان للمؤسس الدستوري رأي آخ، كونه لم ينص أساساً على القيمة القانونية للأراء التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية، فنجده لم يخصص إلا فقرة واحدة فيما يتعلق بالإختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية، وهي المادة 192 سابقة الذكر²، دون وجود أثر لحجيتها، فقد أهمل هذا الشق كونه لم يوضح إذا كان الرأي الذي يصدر عنها يستلزم الأخذ به أم أنه رأي إستشاري فقط ليس له أي قيمة قانونية؟.

وعليه فالأرجح القول بأن التفسير الصادر عن المحكمة الدستورية يتسم بالحجية وهذا من خلال:

1- بالرجوع نص المادة 198 من الدستور، نجد نص على كون قرارات المحكمة نهائية وملزمة³ إلا أنه لم يذكر الرأي التفسيري في المادة، هذا على الأرجح راجع الى كون المحكمة الدستورية تصدر أراء استشارية بالتماس من رئيس الجمهورية، فهي غير وجوبية فيما يتعلق كذلك باتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم طبقاً للمادة 102 من الدستور⁴.

فعدم النص على القيمة القانونية للأراء التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية لم يكن اغفالا منه، إنما كان بصدد عدم وضع احكام عامة على كافة الآراء⁵.

¹ _ نعمان أحمد خطيب، "تفسير نصوص الدستور الأردني"، مجلة دراسات العلوم التشريعية و القانون، المجلد 46، العدد 03، 2019، ص52، الموقع: <https://search.emarefa.net>، تاريخ،

الاطلاع: 2024/04/19، الساعة: 19:18.

² _ المادة 192 من التعديل الدستوري 2020.

³ _ تنص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 على أن: (...تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية).

⁴ _ تنص المادة 102 على ان: (...يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات).

⁵ _ لامية حمامة، جندلي وريدة، المرجع السابق، ص1896.

- 2-و كذلك بطرح المسألة من ناحية الأحكام الدستورية ، إذا تعارضت مع الرأي التفسيري للمحكمة فيستبعد الحكم ،ويؤخذ بوجهة رأي المحكمة في المادة الدستورية .
 - 3-إضافة الى أن الرأي واجب الأخذ به ، من باب المواد المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالمحكمة الدستورية فهي واضحة.
 - 4-من الناحية الشكلية كذلك بما أنه نص عليه في الفصل المتعلق بالمحكمة الدستورية وإستحدثاته كصلاحية جوهرية و جديدة ، فأكد أنه يتمتع بالقوة الإلزامية.
 - 5-حتى الفصل في الخلافات يكون عن طريق التفسير، وعليه الرأي إذا لم يكن يتمتع بالوجوبية فسيكون بصورة معاكسة لقراراتها، وبالتالي الرأي الذي يخص التفسير والتعديل الدستوري كلاهما ملزم على خلاف الآراء الأخرى.
 - 6-إضافة إلى أن التفسير إذا لم يكن ملزماً، أليس من المفترض أن تكون إجراءات أقل تعقيدا ،إضافة الى كون آراء المحكمة تنشر في الجريدة الرسمية .
- وبهذا يرى الباحث أن آراء المحكمة الدستورية المتعلقة بالتفسير ملزمة ،ولها نفس القيمة القانونية المماثلة للقرارات ،فهي ملزمة لجميع السلطات بالدولة و الكافة¹.

الفرع الثاني:

حجية التفسير التبعي

فيما يتعلق بممارسة المحكمة الدستورية للتفسير بصورة غير مباشرة، فيظهر من خلال الرقابة على دستورية القوانين و حل الخلافات بين السلطات ، فالمحكمة الدستورية تقوم بالتفسير بصورة تلقائية ،ليس بصورة عرضية كما ذكرنا سابقا، إنما بشكل غير علني.

¹ -أحسن غربي، تشكيلة المحكمة الدستورية مظهر لتكريس إستقلاليتها، ندوة علمية حول المحكمة الدستورية في الجزائر و ضمانات إستقلاليتها، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، يوم 2024/04/23.

الفصل الثاني: آليات تفسير النصوص الدستورية والآثار المترتبة عنه

فالقرار عمل قانوني يكون وليداً لبحث و تحقيق المحكمة في مدى مطابقة القوانين والتنظيمات لأحكام الدستور، و حل النزاعات التي تنشأ بين السلطات الدستورية¹.

فبالرجوع لنص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020²، نجد أنها أقرت صراحة الآثار القانونية المترتبة عن ممارستها لرقابتها على دستورية القوانين، فتصدر المحكمة قراراً نهائياً ملزماً³، أما فيما يتعلق بقرارات المحكمة عند النظر في النزاع بين السلطات فهي كذلك وجوبية.

وعليه فإن قرارات المحكمة الدستورية تتمتع بخاصية الإلزام، فبمجرد صدورها تكون ملزمة لكافة السلطات في الدولة، وكافة الأفراد، إضافة إلى أنه على أطراف النزاع أو الخصومة التقييد بها⁴.

دون نسيان القيمة القانونية للتحفظات التفسيرية التي يصدرها القاضي الدستوري، فكما هو معلوم هي آلية ابتكرت قصد تجنب الحكم بعدم دستورية النصوص القانونية، فالقاضي الدستوري يتخذها عند النظر في دستورية القوانين و تجنباً لإقرار عدم مشروعيتها فإنه يتحفظ عليها، فلها قوة الزامية، فعدم الأخذ بها يجعل النص غير مشروع، وبصورة عكسية فهي شرط لإبقاء العمل بالنص القانوني، وعليه فهي ملزمة التطبيق، الخروج عنها يؤدي لعدم الدستورية بالتالي فهي غير مشروعة ولا يمكن الأخذ بها⁵.

وعليه ضمان لمبدأ الأمن القضائي و الأمن القانوني فأثر التفسير يكون فوري من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية، أما فيما يتعلق برفض طلب التفسير من الناحية الشكلية فإنه

¹ _ كمال دريد، المرجع السابق، ص 1778.

² _ المادة 198 من التعديل الدستوري 2020.

³ _ سمير حدادي، المرجع السابق، ص 222.

⁴ _ كمال دريد، المرجع السابق، ص 1779.

⁵ _ سمير حدادي، المرجع السابق، ص 263.

يتمتع بالحجية النسبية كون المحكمة لها أن تنظر فيه من جديد إذا ما توفر على كافة الشروط¹.

المطلب الثاني:

عدول المحكمة الدستورية عن التفسير

العدول هو العملية التي يتراجع فيها القاضي الدستوري عن القرارات و الأحكام التي سبق و أن فصل فيها، لكنه لا يكون بصورة مطلقة بإعتبارها عملية معقدة و دقيقة فهو مقيد بشروط و مبررات مهمة ،و بهذا نطرح التساؤل التالي: هل للمحكمة الدستورية بالجزائر أن تعدل عن أعمالها التفسيرية؟

الفرع الأول:

تعريف العدول وأسبابه

أولاً: تعريف العدول عن التفسير

يمكن تعريف العدول في اللغة: بأنه من أصل كلمة عدل، يعدل، عدولا، فهو الميل أو تغير الجهة أو الرأي²، أما في الاصطلاح، فيمكن أن يأخذ عدة تعريفات على النحو التالي:

¹ _ هديل محمد حسن المياحي، العدول في أحكام القضاء الدستوري في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص ص 20-23، الموقع: <https://nahrainuniv.edu.iq>، تاريخ

الاطلاع: 2024/05/19، الساعة: 18:12.

² _ مختار الصحاح، المصدر السابق، ص ص 287، 288.

الفصل الثاني: آليات تفسير النصوص الدستورية والآثار المترتبة عنه

1- هو تراجع القضاء الدستوري المختص بالتفسير والرقابة على دستورية القوانين لمعنى سابق لحكم دستوري و تغييره بمعنى جديد مغاير له تماما¹.

2- يمكن أن تعدل المحكمة عن إتجاهاتها السابقة التي تكون مستقرة عليها لفترة زمنية طويلة و تقوم بإعلان مبادئ قضائية جديدة و نشرها بصورة رسمية².

3- إصدار قرار قضائي جديد يغير بصورة صريحة لمبدأ قانوني سابق كان قد قرره المحكمة دون المساس بالدستور أو القواعد القانونية ، فيكون العدول فيما نتج عن المحكمة من قرارات و آراء³.

وعليه يمكن تعريف عدول المحكمة الدستورية عن التفسير بأنه التراجع عن ما أصدر من آراء و قرارات تفسيرية، فهو مبدأ قانوني مصدره القضاء، و يكون في المسائل الاستثنائية وذات الأهمية البالغة فقط دون غيرها من المواضيع، كما يكون بصورة اجتهادية لمدة طويلة ليست بالقصيرة، حتى لا يكون هناك إخلال بمبدأ الأمن القانوني، كما أن العدول يختلف عن التعديل فهذا الأخير يكون بصورة جزئية في حين العدول يكون بصورة كلية .

¹ _ عماد كاظم دحام، مروان حسين عطية، "وسائل التوفيق بين الأمن القضائي و العدول القضائي الدستورية"، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 87، الموقع: <https://www.noor-book.com>، تاريخ الاطلاع: 2024/04/19، الساعة: 11:55.

² _ رشيد حسين بشار، "مبدأ الامن القضائي و مظاهر إنتهاكه (دراسة تحليلية في طلب تفسير الاحكام القضائية و العدول المفاجئ لها)"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، العراق، المجلد 01، العدد 56، ص 986، الموقع: <https://www.iasj.net> ، تاريخ الاطلاع: 2024/04/19، الساعة: 14:24.

³ _ عبد دهش دغانم الشباني، "أهمية مبدأ العدول القضائي"، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص 194، الموقع: <https://www.noor-book.com> / ، تاريخ الاطلاع: 2024/04/19، الساعة: 11:55.

ثانياً: أسباب العدول عن التفسير

العدول عن التفسير لا يكون إلا بمبررات ضرورية جداً تتمثل في:

1- العدول لا يكون في جميع المواضيع و جميع الحالات، إنما في القضايا التي لها قيمتها و وزنها.

2- كذلك بسبب أن قراراتها التفسيرية تستند إلى حجج غير منطقية مما يجعلها مغايرة لأحكام الدستور.

3- و جود تناقض بين تفسير المحكمة الدستورية و الأحكام الدستورية، مما يستدعي التراجع عن رأيها¹، وبالتالي هل للمحكمة الدستورية بالجزائر أن تعدل عن أعمالها التفسيرية؟

للمحكمة الدستورية أن تعدل عن التفسيرات، وهذا موجود في الجزائر، لكن العدول يدفع للتشكيك بحجية أعمالها، كما أنه إنقاص من قيمة و هيبة للمحكمة الدستورية، زيادة على ذلك فإنه يضعف من المراكز القانونية للتفسيرات التي قد سبق و صدرت، كما يخل باستقرار لأوضاع و المبادئ الدستورية، لكن إذا رأت المحكمة الدستورية ضرورة العدول فعليها مراعاة النتائج المترتبة عنه طبعاً دون المساس بالمقومات الأساسية لدولة و حقوق و حريات الأفراد².

4- تغيير الظروف الاجتماعية السائدة، مما يدفع القاضي الدستوري لمواكبة التغيرات حفاظاً على الحقوق و الحريات، هذا يكون بالعدول عن ما صدر عنه من تفسيرات³.

¹ _ عماد كاظم دحام، مروان حسين عطية، المرجع السابق، ص105.

² _ أحمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص ص 63، 64.

³ _ عبود عواد فرقد، أمير عدنان نغيش، "الأساس القانوني لصلاحيات المحكمة الإدارية العليا في العدول عن الاجتهاد القضائي الإداري (دراسة مقارنة)"، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص151، الموقع: <https://search.emarefa.net>، تاريخ الاطلاع: 2024/04/19، الساعة: 19:43.

الفصل الثاني: آليات تفسير النصوص الدستورية والآثار المترتبة عنه

5- قد يكون كذلك بسبب خطأ نابع عن القاضي الدستوري، نتيجة لدراسته غير الصحيحة¹.

وعليه العدول يتمتع بالطبيعة القضائية، رغم كون المحكمة جهة رقابية بالدرجة الأولى، فهذا لا يمنعها من التمتع بالطابع القضائي.

الفرع الثاني:

شروط العدول و نتائجه

أولاً: شروط العدول

ليس للمحكمة الدستورية أن تعدل عن قراراتها إلا وفق ضوابط محددة:
1- أن يكون العدول إرادياً، أي غير مفروض على القاضي الدستوري و بإرادته الحرة، أي دون وجود أي شكل من أشكال الضغوط الخارجية، إلا أن هذه الإرادة ليس مطلقة إنما مرتبطة بمبرر قوي يستدعي العدول، فيشترط ألا يمس بحقوق و حريات الأفراد، و كذلك لا يكون إلا في المسائل الهامة.

2- العدول بصورة كلية لا جزئية، فتراجع المحكمة عن المبدأ القضائي بشكل كامل وليس بالإبقاء على جزء منه².

3- لا يكون العدول في جميع المسائل، إنما في القضايا الوطنية التي لها وزنها، فالمحكمة الدستورية لا تعدل عن أي شيء، بل في قضية لها الوزن على المستوى الوطني، وخير مثال على ذلك عدول المحكمة الدستورية في العراق عن قرارها المتعلق بانفصال إقليم الكوردستان عن العراق، فقد عدلت عن قرارها و إعتبرته كأنه لم يكن.

¹ عبود عواد فرقد، أمير عدنان نغيش، " المرجع السابق، ص 149.

² عماد كاظم دحام، مروان حسين عطية، المرجع السابق، ص 77.

الفصل الثاني: آليات تفسير النصوص الدستورية والآثار المترتبة عنه

و هذا راجع لإعتبره أمراً مهماً يؤثر على دولة العراق بصورة مباشرة فقد دفعها الضرورة للتنازل عن ما حكمت به¹، فلا يكون إلا إستثنائياً أي في المسائل المهمة ووطنياً .

4-يشترط أن يكون لمدة زمنية طويلة ليست بالقصيرة ،حتى لا يكون هناك إخلال بمبدأ الامن القانوني هذا باعتباره إجتهاداً يتطلب العمل عليه لفترة طويلة .

5-وضوحه و تأكيده ، فعلى المحكمة عند عدولها الإستناد إلى عبارات واضحة و دقيقة و كذلك قاطعة ،فالعدول يكون بصورة صريحة ،ذلك بإلغاء التفسير السابق و تبني واحد جديد، كما أنه يمكن أن يكون ضمناً من خلال تبني مبدأ قضائي جديد دون الاعتراف صراحة بإلغاء السابق و إنما الإبقاء على كليهما².

6-الإلزامية النشر، كونه يشكل تغيراً على المستوى الوطني للدولة، مما يستدعي النشر بمختلف الوسائل مما يساهم في تحقيق التقارب بين العدول القضائي و الامن القضائي³

ثانياً: نتائج العدول.

يترتب عن العدول جملة من النتائج الإيجابية وكذلك السلبية تمثل في:

- 1-يشكل العدول آلية فعالة لضمان احترام وصيانة الحقوق والحريات، ذلك بحمايتها من خطأ وزلل القضاء الدستوري.
- 2-باعتبار أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وغير قابلة للطعن ، فهي تشكل خطورة كونها محصنة من الخطأ ،ولهذا فالقضاء الدستوري ملزم بتدارك الوضع من خلال آلية العدول.
- 3-و من بيان النتائج السلبية التي يترتبها، إنتهاك لحجية آراء و قرارات المحكمة الدستورية فبإصداره هذه الأخيرة تحوز حجية الشيء المقضي به فتكون ملزمة حتى بالنسبة للمحكمة.

¹ قرار صادر عن المحكمة الإتحادية العليا بجمهورية العراق سنة 2017، المتعلق بانفصال إقليم الكوردستان ،العراق، الموقع: <https://www.iraqfsc.iq> ،تاريخ الاطلاع: 2024/04/18، الساعة: 20:54.

² عبود عواد فرقد، أمير عدنان نغيش، المرجع السابق، ص152.

³ عماد كاظم دحام، مروان حسين عطية، المرجع السابق، ص198.

الفصل الثاني: آليات تفسير النصوص الدستورية والآثار المترتبة عنه

4- كما للعدول أن يزعزع من قواعد العدالة و ينقص من حقوق و حريات الأفراد مما يؤدي لإهدارها¹، إلا أن هذا التحول يجب أن يكون مقرونا بضمانات تقلل من تأثير العدول المفاجئ كون المحكمة مسؤولة عن تحقيق مبدأ الامن القضائي².

المطلب الثالث:

النتائج المترتبة عن التفسير بالنسبة للأفراد

تلعب المحكمة الدستورية الدستورية دورا فعلا في حماية الدستور وضمان صيانه حقوق وحرريات الأفراد فعند تفسيرها لأحكام الدستورية تكون قد ساهمت بصورة جوهرية في توضيح وبيان فحوى الوثيقة الدستورية والمحافظة على توازنها كأعلى وثيقة وكذلك حماية الحقوق والحريات الأساسية.

الفرع الاول :

حماية سمو الدستور

هو أن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية، هذا ما أقره المؤسس الدستوري في الديباجة: "إن الدستور فوق الجميع " ³، وباعتبارها جزء لا يتجزأ من الدستور فلها نفس القيمة القانونية لأحكامه.

فالتفسير يشكل الحماية الفعلية لأحكام الدستور و مبادئه ، فعند التفسير يعمل على ملامتها مع روح الدستور ، فبإصداره للتفسير يمنع أي انتهاك للنصوص تحت طائلة عدم

¹ _ عبد دهش دغانم الشباني، المرجع السابق، ص ص 204-198.

² _ أحمد طلال عبد الحميد بدري، "تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 157 لسنة 2022-المحكمة الاتحادية العليا و ضوابط العدول الذاتية عن الاحكام القضائية"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 28، العدد 2022، ص 02، ص 777، الموقع: <https://www.iraqfsc.iq/> ، تاريخ الاطلاع 2024/04/19، الساعة: 21:16.

³ _ ديباجة التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني: آليات تفسير النصوص الدستورية والآثار المترتبة عنه

وضوحها ، كما أن غيابه يؤدي إلى تضارب التفسيرات نتيجة تعارض المصالح مما يخلق عدم الاستقرار فوجوده يضمن استقراره القواعد الدستورية و سوماها مقارنة مع غيرها من التشريعات ، كما يعمل كذلك على تغطية مختلف الإغفالات والثغرات والعيوب في الوثيقة الدستورية سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية بدرجة أولى .

إن التفسير الصادر عن المحكمة الدستورية يضمن سمو وعلو الوثيقة الدستورية مقارنة بالتشريعات¹.

وعليه إن الآثار المترتبة عن آراء أو قرارات المحكمة الدستورية ، سواء من خلال عملية التفسير المباشر أو غير المباشر فله فاعلية كونه يجسد و يكرس سمو الدستور²، فالغرض من التفسير أساسا هو ضمان توازن أحكامه مع روح الدستور ، فوظيفة القاضي الأساسية هي تطبيق النص و أحكامه بمساواة مع روح الدستور ، فغياب التفسير يجعله جامدا كجسد بلا روح.

فما ورد في الدستور من توجيهات لا تتحقق غايتها إلا بموجب تفسير لتبيان أحكامه وتوضيحها بعيدا عن التضارب في التفسيرات³.

¹ _ سليمة قزلان ، "التفسير الدستوري كأساس لضمان مبدأ سمو الدستور على ضوء التعديل الدستوري 2020"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 202 ، نص ص 161 ، 162 ، الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz> / ، تاريخ الاطلاع: 2024/05/16 ، الساعة: 21:26 .

² _ محمد الصالح جلول ، محمد بركات ، "الرقابة الدستورية في الجزائر و أثرها في تحقيق مبدأ سمو الدستور وفق التعديل الدستوري 2020" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2023 ، ص 58 ، الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz> / ، تاريخ الاطلاع: 2024/05/20 ، الساعة: 21:57 .

³ _ سليمة قزلان ، "التفسير الدستوري كأساس لضمان مبدأ سمو الدستور على ضوء التعديل الدستوري 2020" ، المرجع السابق ، ص 161 ، 163 .

الفرع الثاني:

حماية الحقوق والحريات

مع إستحداث التعديل دستوري الأخير فقد عمل المؤسس الدستوري على منح ضمانات أكبر لحقوق وحريات الأفراد، فبعد أن عمل على التوسيع من الحقوق نجده نص عليها فيما يفوق الأربعين مادة ومن بين الآليات الفعلية التي كانت تعمل على تكريس الدور الفعلي لحماية حقوق وحريات الأفراد هو تفسير الدستور.

ويمكن تعريف الحقوق والحريات بصورة موجزة في الفقه القانوني على أنها: بالنسبة للحقوق فهي مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية، فكان الإعتراف بها في العديد من المعاهدات والإعلانات الدولية التي تؤمن حقوق الأفراد من الإنتهاك من قبل الدولة بشكل أولي.

فهي مكنة يتمتع بها الفرد باعتبارها عضوا في المجتمع مما يحقق مصالحه الخاصة ومصالح الجماعة دون إلحاق الضرر بمصالح الآخرين¹.

التفسير يمثل أحد القواعد الأساسية في تدعيم الحقوق والحريات وذلك بتجاوز جمود القواعد الدستورية وغموضها هذا يتجلى من خلال كل من التفسير الاصلي بإزالة اللبس، وكذا في حالة الرقابة حيث أن القاضي الدستوري يعمل على تفسير الدستور بالنظر في مدى ملائمة القواعد القانونية والتنظيمات للوثيقة الدستورية وحتى في حال حل الخلافات بين السلطات يكون بموجب تفسير .

¹ _ إسحاق زهير كلثم، عبد الرحيم الكوهجي، "مفهوم الحقوق و الحريات العامة و أنواعها، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مصر المجلد14، العدد 04، 2024، ص ص 1281-1270، الموقع: <https://jlaw.journals.ekb.eg/>، تاريخ الاطلاع: 2024/05/16، الساعة: 21:36.

الفصل الثاني: آليات تفسير النصوص الدستورية والآثار المترتبة عنه

بتوضيح النصوص الدستورية يضمن تطبيقها بناء على رغبة المؤسس الدستوري وكذا تعزيز العدالة الدستورية، إضافة إلى أنه يعمل على سد الثغرات والإغفال الوارد بالوثيقة الدستورية.

فهو يعمل على تبيان ما هو مسموح وما هو ممنوع وبهذا للأفراد الإلتزام بحقوقهم مما يضمن عدم انتهاكها .

ومن خلال ما سبق يظهر جليا تكريس المؤسس الدستوري لآليات جديدة تعمل على حماية حقوق وحرريات الأفراد ومن بينها صلاحية التفسير التي تحول القاضي الدستوري صيانة الحقوق والحرريات كون التفسير المباشر هو الذي يبين لنا التوجه الفعلي لإرادة المشرع مما يمنع على الجهات الاخرى تأويله وفق إرادتهم الخاصة وبالتالي تتعدد الآراء وتتضارب وبهذا يكون التفسير أداة فعلية لضمان تطبيق الأحكام الدستورية بصورة تحمي حقوق وحرريات الأفراد.

خلاصة الفصل الثاني

القاضي الدستوري عند التفسير يستند للعديد من الأدوات للوصول إلى تفسيره من بينها الوسائل الداخلية التي تستمد مباشرة من النص الدستوري ذاته ، ذلك من خلال محاولة إستخلاص المعنى الحقيقي للنص بتحليله و الوقوف على دلالاته اللغوية والقانونية، و في حال عدم كفايتها فإنه يستعين بوسائل خارجية هي تلك العناصر والمصادر التي تقع خارج النص الدستوري ذاته، والتي يمكن للقاضي الدستوري الرجوع إليها لتحديد المعنى الصحيح للنص مثل حكمة التشريع و غايته ،الأعمال التحضيرية و المصادر التاريخية ، هذا كله بصدد الوصول الى التفسير الصحيح للأحكام الدستورية.

يترتب عن التفسير جملة من الآثار من بينها الحجية التي يكتسبها بمجرد صدوره في الجريدة الرسمية فيسري على جميع السلطات و الكافة فيما بينها المحكمة الدستورية ، كما أن للقاضي الدستوري العدول عن تفسيره لكن في حالات استثنائية على سبيل الحصر فليس له أن يعدل في أي شيء إنما في المسائل ذات الأهمية الوطنية فقط ، فالتفسير أساسا يكون بصدد تجسيد مبدأ الامن القانوني ، حماية حقوق و حريات الأفراد بصدد إرساء دولة القانون.

خاتمة

خاتمة

خاتمة

باعتبار أن الدستور هو أساس المنظومة التشريعية في الجزائر ، و بهذا تتولى المحكمة الدستورية مهمة تفسيره لما يشوبه من غموض و ضبابية في بعض المصطلحات ، فقد عمل المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 على تكريس تفسير الدستور كإختصاص أصلي للمحكمة الدستورية مما أزال الجدل بالنسبة للجهة المختصة و كذلك تعدد التأويلات ، و بها يساهم القاضي الدستوري في تجسيد مبدأ سمو الدستور والأمن القانوني ، و حماية حقوق و حريات الأفراد .

أولاً: النتائج

بعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى عدة نتائج تتجلى في:

- صرح المؤسس الدستوري بالدور التفسيري للمحكمة الدستورية بموجب المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بعد أن سكت عنه بالنسبة للمجلس الدستوري سابقا.
- المحكمة الدستورية تمارس التفسير بصورة مباشرة ذلك بطلب من الجهات المخولة بالتفسير كل من (رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، أربعون نائباً (40) و خمسة و عشرون عضواً (25) من البرلمان)، و بصورة غير مباشرة من خلال الرقابة على دستورية القوانين و فض الخلافات بين السلطات.
- إستحداث هذه الصلاحية تجسيد لمبدأ الأمن القانوني و حفظ لحقوق و حريات الأفراد.
- التفسير يكون بناء على أسباب و شروط مهمة جدا يعكس الطابع الإجتهادي للقاضي الدستوري.

خاتمة

- يستعين القاضي الدستوري خلال عملية تفسير النصوص الى وسائل داخلية مرتبطة بالوثيقة الدستورية، و في حال استنفاد هذه الوسائل و لم تساعده في إيضاح المعنى، يلجأ الى أدلة خارجة عن النص الدستوري .
- المحكمة الدستورية في الجزائرية استندت في تفسير نصوصها الى آراء الفقهاء و لم تعتمد على وسائل لأنه سبق و أن تم تفسيره من قبل الفقهاء، و مثال ذلك قرار تفسير المادتين 141 و 195 حول تفسير عبارة الحكم التنظيمي ، على عكس قرار تفسير المادة 127 المتعلق برفع الحصانة الذي كان فيه نوع من الجانب السياسي .
- تتمتع أعمال المحكمة الدستورية المتعلقة بالتفسير بالحجية المطلقة ، حيث تسري على السلطات و الكافة بما في ذلك المحكمة الدستورية.
- هناك العديد من النقاط الجوهرية التي لم يتم توضيحها و التي من الأجر أخذها بعين الإعتبار من بينها حجية الرأي التفسيري ، فقد كان على المؤسس الدستوري أو المحكمة الدستورية تبيان ذلك ، فهذا يعد إهمالا مما قد يعود بصورة عكسية ، فيمكن إنتهاك آراء المحكمة الدستورية حجية عدم النص على إلزاميتها فمن الأحسن تبيان ما هو غامض خصوصا أنه إختصاص جديد تم النص عليه لأول مرة او أن يكون بموجب قرار .
- للقاضي الدستوري أن يتراجع عن تفسيراته ، ذلك وفق ضوابط و شروط من بينها أن يكون في المسائل ذات الأهمية الوطنية و مثال ذلك عدول المحكمة الاتحادية العليا بالعراق عن قرارها المتعلق بإنفصال إقليم الكوردستان.

ثانيا : التوصيات

- بمنح المحكمة إختصاصا حصريا و جديدا ، من الأحسن إعطائه قيمة أكبر بتوضيح معالمه لا أن ينص عليه في فقرة واحدة.

خاتمة

- من الأجدر له أن ينص على الإختصاص التفسيري في النصوص القانونية ، كالنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أوفي قانون عضوي ينضم إختصاصات المحكمة الدستورية بالتفصيل.
- عدم إهمال مسألة توضيح شروط و إجراءات التفسير من قبل المحكمة الدستورية، و كذلك توسيع الاخطار ليشمل الجهات القضائية كونها الأكثر تطبيقا.
- عدم تدخل رئيس الجمهورية في تقليص أجل المحكمة بالنظر طلب التفسير من شهر الى عشرة أيام ، فهذا تدخل في أعمالها و إنتهاك لإستقلاليتها خصوصا أن المصطلح الذي يحدد فيه كيفية تدخل رئيس الجمهورية واسع و فضفاض ، مما يفتح الباب له في الضغط على القاضي الدستوري عند القيام بعملية التفسير خصوصا أنها عملية معقدة تتطلب الدقة.
- من الأحسن تفعيل آلية الإخطار الذاتي ،فعدم إمكانية تصدي المحكمة الدستورية يجعلها عاجزة في إنتظار الإخطار ، فحتى لو رأت انتهاكا للأحكام الدستورية ليس لها أن تتدخل الأفضل أن تتحرك من تلقاء نفسها عند الضرورة .
- نقترح على المحكمة الدستورية أن تبعد كل البعد عن رفع الحصانة حتى لا تدخل في الجانب السياسي ،و يحدث نوع من العداوة و الاصطدام بين أعضاء البرلمان و أعضاء المحكمة الدستورية.

قائمة المصادر و

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

- سورة الفرقان، الآية 33.

ثانياً: النصوص القانونية

1-الدساتير الجزائرية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر سنة 1996.
- المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2_ الدساتير المقارنة

- الدستور العراقي لسنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد 4012، الصادر في 12 ديسمبر 2005.
- الدستور المصري لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادر في 18 جانفي 2014.

ثالثاً: القوانين:

1- القوانين الجزائرية

- قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق ليوليو 2022 الذي يحدد إجراءات و كفايات الاخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر في 31 يوليو 2022.
- قانون عضوي رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429

قائمة المصادر و المراجع

الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية ، العدد48، الصادر في 17 يوليو 2022.

- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر >433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية ، العدد02، الصادر في 15 جانفي 2012.

2- القوانين المقارنة

- قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم 03 ، الجريدة الرسمية ، العدد62، الصادر في 17 فيفري 2006
- قانون المحكمة الدستورية الأردني رقم 15، الجريدة الرسمية، العدد 2519، الصادر في 2012.
- قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم 48، الجريدة الرسمية ، العدد 46، الصادر في 29 أغسطس 1979.

3- التنظيمات

التنظيمات

- مرسوم رئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 05 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 10 مارس سنة 2022.

4_الانظمة

- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 09 صفر عام 1444 الموافق 05 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادر في 22 جانفي 2023.

5_القرارات و الآراء و الأحكام

قائمة المصادر و المراجع

أ- الآراء الجزائرية

- رأي رقم 01/ر.م.د/مؤرخ في 07 أوت 2023 المتعلق بتفسير المادة 127 من الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2023.
- رأي رقم 03/د.ق.ع/18 المؤرخ في 08 جانفي 2018 المتعلق بمطابقة قانون عضوي الذي يحدد شروط و كفاءات الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادر بتاريخ 05 سبتمبر 2018
- رأي رقم 02/ر.م.د/12 المؤرخ في 08 جانفي 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة قانون عضوي للإعلام للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.
- مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعنية (دستور 1996)، منشور بأرشفيف المجلس الدستوري.

ب- الآراء و القرارات في الدساتير المقارنة

- القرار التفسيري رقم 2/2018 المؤرخ في 21 مارس 2018 المتضمن تفسير المادة 84 و المادة 101 فقرة 02 من قانون الأساسي ، و تفسير المادة 53 من القرا بقانون رقم 23 لسنة 2017 ، بشأن الشرطة ، العدد 148، الصادر في 12 سبتمبر 2018.
- رأي رقم 25/م.ر.ن/1979 مؤرخ في 21 ماي 2010 المتضمن تفسير المادة 76 من دستور جمهورية العراق.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم 01 لسنة 24 قضائية (تفسير) ،مجموعة أحكام المحكمة الجزء 10.
- القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا بجمهورية العراق ، سنة 2017، المتعلق بانفصال إقليم الكوردستان ، العراق.

قائمة المصادر و المراجع

ثالثا: المعاجم

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الأولى، الجزء 5، بيروت، سنة 1997.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الطباعة والنشر الإسلامية، الطبعة 04، القاهرة، سنة 2005.
- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب الحديث، الطبعة 01، الكويت، سنة 1993.

رابعا : الكتب

1- الكتب المتخصصة

- محمد باهي أبو يونس، الإختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008
- 2- الكتب غير المتخصصة (العامة)
 - عباس مبروك لغزيري، دور القضاء في تفسير النصوص (دراسة في فلسفة القانون)، مطابع جامعة المنوفية، مصر، سنة 2005/2006.
 - عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة 02، الأردن، سنة 2016
 - فرات رستم أمين الجاف، الدور التفسيري والرقابي لمحكمة التمييز الاتحادية في نطاق الدعوى المدنية (دراسة مقارنة) دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 01، سنة 2014 .
 - محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي ، الطبعة 04، المجلد 01، سنة 1992.
 - هشام عبد الملك عبد الله الجنداري، قواعد تفسير النصوص القانونية (أصول فقه القانون)، دار الكتب، الطبعة 01 اليمن، سنة 2019.

قائمة المصادر و المراجع

- وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة 1، مصر، 2014

خامسا: المقالات

- 1- أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة الجزائر، المجلد 13، العدد 04، سنة 2020 .
- 2- أحمد طلال ، عبد الحميد بدري، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 157 لسنة 2022- المحكمة الاتحادية العليا و ضوابط العدول الذاتية عن الاحكام القضائية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 28، العدد 02، سنة 2022.
- 3- إسحاق زهير كلثم، عبد الرحيم الكوهجي، مفهوم الحقوق و الحريات العامة و أنواعها، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مصر المجلد 14، العدد 04، سنة 2024
- 4- جابر محمد حجي، تفسير النصوص في الفضاء الدستوري (دراسة في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية)، المجلة القانونية، البحرين، العدد 03، سنة 2015.
- 5- حفناوي فلياشي ، تفسير القواعد القانونية الجزائرية الشكلية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة المجلد 01، العدد 01، سنة 2004.
- 6- حفيظة حساين، دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون و التنمية المحلية، جامعة ، احمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد، العدد 02، سنة 2022.
- 7- رشيد حسين بشار، مبدأ الامن القضائي و مظاهر إنتهاكه (دراسة تحليلية في طلب تفسير الاحكام القضائية و العدول المفاجئ لها)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، العراق، المجلد 01، العدد 56، سنة 2023.

قائمة المصادر و المراجع

- 8-زهرة كيلالي، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة، مجلة القانون المجتمع و السلطة، جامعة وهران02،محمد بن أحمد،الجزير،المجلد12،العدد01، سنة 2023.
- 9- سرهنك حميد البرزنجي، تفسير الدستور في ضوء أحكام الدستور العراقي النافذ وتطبيقات المحكمة الاتحادية العليا، مجلة جامعة دهوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص، المجلد 14، العدد 02، العراق، سنة 2011.
- 10- سليمة قزلان، تفسير القاعدة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري الاخير 2020،الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجلفة،الجزائر،المجلد14،العدد01،سنة 2022.
- 11- سليمة قزلان ،التفسير الدستوري كأساس لضمان مبدأ سمو الدستور على ضوء التعديل الدستوري2020،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،جامعة زيان عاشور،الجلفة،الجزائر،المجلد09،العدد01،سنة 2024.
- 12- طارق ذباح ،مجدوب قواري، "تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020: دور جديد بآليات قديمة؟"،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف، الجزائر، المجلد 07العدد 02، السنة2021.
- 13- عامر الهواري، العيد هادفي، دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الامن القانوني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة برج بوعريرج ،الجزائر ،المجلد05،العدد01،سنة 2022.
- 14- عبد المفتاح سعيد صادق، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير (دراسة فقهية في ضوء أحدث احكام المحكمة الدستورية العليا)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 54،سنة 2021.
- 15- عبد العزيز سعد ربيع، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة أسوان، كلية الحقوق، العدد 43، سنة 2023.

قائمة المصادر و المراجع

- 16- عبد دهش دغانم الشباني، أهمية مبدأ العدول القضائي، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 13، العدد 01، سنة 2022.
- 17- عبود عواد فرقد، أمير عدنان نغيشن، الأساس القانوني لصلاحيه المحكمة الإدارية العليا في العدول عن الاجتهاد القضائي الإداري (دراسة مقارنة)، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 13، العدد 02، سنة 2022.
- 18- عماد كاظم دحام، مروان حسين عطية، وسائل التوفيق بين الأمن القضائي و العدول القضائي الدستورية، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 12، العدد 02، سنة 2021.
- 19- علي يوسف الشكري، التعديل القضائي للدستور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، بغداد، العدد 03، سنة 2015.
- 20- عيد أحمد الحسبان، النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق البحرين، المجلد 04، العدد 02، سنة 2007.
- 21- فاطمة الزهراء رمضاني، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة احمد درارية، ادرار، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020.
- 22- كمال بوشليق، سلطة المحكمة الجزائرية في بحث التكليف القانوني للتهمة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 14، سنة 2017.
- 23- كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 03، 2018.
- 24- كمال دريد، دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، مجلة الفكر القانوني والساسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023.

قائمة المصادر و المراجع

- 25- كمال كركوكي، المحكمة الاتحادية.. شرعيتها، تناقضات، قراراتها، تفسير أحكامها، وتجاوز صلاحيتها، رأي - مقال صدر بتاريخ 31 جانفي 2023.
- 26- لامية حمامة، وريدة جندلي، إختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022.
- 27- ليلي حنتوش ناجي الخالدي، التفسير القضائي لنصوص الدستور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية جامعة بابل، كلية القانون، بغداد، العدد 01، سنة 2022.
- 28- ليندة أونيسي، إختصاصات المحكمة لدستورية في الجزائر و المغرب، مجلة الحقوق والحريات، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022.
- 29- محمد حمودي، تفسير النصوص القانونية في القضاء الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، المجلد 08، العدد 05، سنة 2019.
- 30- محمد عبد الله ابو مطر، إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير وفق التشريع الفلسطيني والمصري: دراسة مقارنة في ضوء اجتهادات القضاء الدستوري، مجلة جامعة الازهر، غزة، فلسطين، المجلد 21، العدد 02، سنة 2019.
- 31- محمد الصالح جلول، محمد بركات، الرقابة الدستورية في الجزائر و أثرها في تحقيق مبدأ سمو الدستور وفق التعديل الدستوري 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، سنة 2023.
- 32- نبيلة عبد الفتاح قشطي، إختصاصات المحكمة الدستورية، دراسة مقارنة مصر، الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية جامعة المنوفية، مصر، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022

قائمة المصادر و المراجع

33- نعمان أحمد خطيب، تفسير نصوص الدستور الأردني، مجلة دراسات العلوم التشريعية و القانون، المجلد 46، العدد 03، سنة 2019.

34- نوال لصلح ،مساهمة القضاء الجزائري في تحقيق الأمن القانوني، مقال غير منشور.

35- هيثم حنظل شريف، وسائل تفسير نصوص الدستور (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد 04، السنة التاسعة 2017.

سادسا: الرسائل و الأطروحات

1-رسائل و أطروحات الدكتوراه

- سمير حدادي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر و دوها في إرساء دولة القانون ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، الحقوق و العلوم الساييسية، جامعة، قالمة، الجزائر، 2022/2023
- سميرة عتوتة ،الرقابة على دستورية القوانين في الجزائرمن المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق ،تخصص قانون عام،كلية الحقوق و العلوم اسياسية ،جامعة محمد بشير الابراهيمي،برج بوعريريح ،الجزائر، 2021-2020.
- عبد المهدي أحمد العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني (دراسة أصولية مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، 2005.
- محي الدين بن عبد العزيز، تفسير النصوص بين مقاصد الشريعة وروح القانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة-1-الحاج لخضر، 2022.

قائمة المصادر و المراجع

• مقني بن عمار، القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة وهران، 2009.

• هديل محمد حسن المياحي، العدول في أحكام القضاء الدستوري في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015.

2- رسائل الماجستير

• الحاج صالح القادر بيوار، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، 2021.

• سميرة علي جمعة وافي، اختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي 2017 (دراسة مقارنة)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2019.

• محمد كمال خميس الحولي، تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظم القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017.

سابعاً: المداخلات

• أحسن غربي، تشكيلة المحكمة الدستورية مظهر لتكريس إستقلاليتها، ندوة علمية حول المحكمة الدستورية في الجزائر و ضمانات إستقلاليتها، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، يوم 2024/04/23.

ثامناً: المواقع الالكترونية

• [/https://cour-constitutionnelle.dz](https://cour-constitutionnelle.dz)

• <https://www.joradp.dz>

• <https://wipolex-res.wipo.int>

قائمة المصادر و المراجع

- <https://www.presidency.eg> •
- <https://archive.org> •
- <https://representatives.jo> •
- <https://www.iraqfsc.iq> •
- <https://www.lloc.gov.bh> •
- <https://elibrary.medi.u.edu> •
- <https://docs.neu.edu.tr/library/9172857279.pdf> •
- <https://meu.edu.jo/libraryTheses> •
- <https://dspace.univbatna.dz> •
- <https://www.noorbook.com> •
- <https://www.asjp.cerist.dz> •
- <https://www.univoran2.dz> •
- <https://bio.site/Ha77> •
- <https://books.google.dz/books> •
- <https://www.researchgate.net/publication> •
- <https://www.noorbook.com> •
- <https://jlr.journals.ekb.eg> •
- <https://www.sccourt.gov.eg> •
- <https://www.iasj.net> •
- <https://iraqid.sjc-service/iq> •
- <http://thesis.mandumah.com> •
- <https://maqam.najah.edu> •
- <https://dspace.univ-bba.dz> •
- <https://dspace.uni-guelma.dz> •

قائمة المصادر و المراجع

- <https://maal.journals.ekb.eg>
- [/https://digitalcommons.aaru.edu.jo](https://digitalcommons.aaru.edu.jo)
- <https://t.me.law188/20494>
- <https://www.iasj.netLiasj/pdf>
- <https://lib.manaraa.com/books>
- [/https://conseildetat.dz](https://conseildetat.dz)
- [https://t.me /lorkabook](https://t.me/lorkabook)
- [/https://www.kurdistan24.net/ar](https://www.kurdistan24.net/ar)
- <https://maqam.najah.edu>
- <https://search.emarefa.net>
- <https://nahrainuniv.edu.iq>
- <https://search.emarefa.net>
- [/https://jlaw.journals.ekb.eg](https://jlaw.journals.ekb.eg)

الفهرس

الفهرس المحتويات

| الصفحة | المحتويات |
|--------|---|
| / | الاهداء |
| / | الشكر |
| / | قائمة المختصرات |
| أ | مقدمة |
| 07-39 | الفصل الأول: تأصيل الاختصاص القانوني للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 |
| 07 | مقدمة الفصل الأول |
| 08 | المبحث الأول: مفهوم الاختصاص التفسيري |
| 08 | المطلب الأول: تعريف تفسير الدستور |
| 09 | الفرع الأول: تعريف التفسير لغة و اصطلاحا |
| 09 | أولاً: التفسير في اللغة |
| 09 | ثانياً: التفسير إصطلاحاً |
| 11 | الفرع الثاني: تمييز التفسير عن المصطلحات المشابهة له |
| 11 | أولاً: التأويل |
| 13 | ثانياً: التكييف |
| 13 | المطلب الثاني: التفسير القضائي للقاعدة الدستورية و تمييزه عن أنواع التفسير الأخرى |
| 14 | الفرع الأول: تعريف التفسير القضائي |
| 14 | الفرع الثاني: تمييز التفسير القضائي عن التفسير الفقهي و التشريعي |
| 17 | المطلب الثالث: مبررات تفسير النصوص الدستورية |
| 17 | الفرع الأول: غموض النصوص الدستورية |
| 19 | الفرع الثاني: قصور النص الدستوري |
| 20 | الفرع الثالث: التعارض بين النصوص و التنازع في الاختصاصات |

الفهرس

| | |
|-------|---|
| 22 | المبحث الثاني: أساس ولاية المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية |
| 22 | المطلب الأول: الأساس الدستوري |
| 23 | الفرع الأول: ممارسة المحكمة الدستورية سلطة التفسير بناء على الدستور |
| 26 | الفرع الثاني: موقف الفقه الدستوري من الأساس الدستوري |
| 30 | المطلب الثاني: ولاية المحكمة الدستورية بالتفسير |
| 30 | الفرع الأول: الولاية المباشرة |
| 31 | الفرع الثاني: الولاية غير المباشرة |
| 32 | المطلب الثالث: شروط وإجراءات التفسير |
| 32 | الفرع الأول: شروط ممارسة المحكمة الدستورية للتفسير |
| 32 | أولاً: الشروط الشكلية |
| 33 | ثانياً: الشروط الموضوعية |
| 35 | الفرع الثاني: إجراءات التفسير |
| 35 | أولاً: تقديم طلب التفسير |
| 36 | ثانياً: بيانات طلب التفسير |
| 38 | ثالثاً: بت المحكمة الدستورية في طلب التفسير |
| 39 | خلاصة الفصل الأول |
| 41-71 | الفصل الثاني: آليات تفسير النصوص الدستورية و الآثار المترتبة عنه |
| 41 | مقدمة الفصل الثاني |
| 42 | المبحث الأول: وسائل تفسير الدستور و تطبيقاته |
| 42 | المطلب الأول: الوسائل الداخلية للتفسير |
| 42 | الفرع الأول: التفسير اللفظي |
| 47 | الفرع الثاني: التفسير المنطقي |
| 48 | أولاً: القياس العادي |
| 48 | ثانياً: الاستنتاج من باب أولى |

الفهرس

| | |
|----|--|
| 49 | ثالثا: الاستنتاج بمفهوم المخالفة |
| 49 | المطلب الثاني: الوسائل الخارجية للتفسير |
| 49 | الفرع الأول: حكمة التشريع و غايته |
| 50 | الفرع الثاني: الأعمال التحضيرية و المصادر التاريخية |
| 50 | أولا: الاعمال التحضيرية |
| 51 | ثانيا: المصادر التاريخية |
| 51 | المطلب الثالث: تطبيقات تفسير الدستور |
| 52 | الفرع الأول: تطبيقات تفسير الدستور في الدراسات المقارنة |
| 52 | أولا: تفسير المحكمة الاتحادية العليا بالعراق حول المادة 76 |
| 53 | ثانيا: التفسير الصادر عن المحكمة الدستورية الفلسطينية |
| 54 | الفرع الثاني: تطبيقات التجربة الجزائرية في مجال التفسير |
| 54 | أولا: قرار تفسير المادة 127 المتعلق برفع الحصانة البرلمانية |
| 56 | ثانيا: قرار تفسير المادة 141 و195 حول تفسير عبارة الحكم التنظيمي |
| 55 | المبحث الثاني: آثار تفسيرات المحكمة الدستورية |
| 55 | المطلب الأول: حجية أعمال المحكمة الدستورية المتعلقة بالتفسير |
| 57 | الفرع الأول: حجية التفسير الاصلي |
| 58 | الفرع الثاني: حجية التفسير التبعي |
| 62 | المطلب الثاني: عدول المحكمة الدستورية عن التفسير |
| 62 | الفرع الأول: تعريف العدول و أسبابه |
| 62 | أولا: تعريف العدول عن التفسير |
| 63 | ثانيا: أسباب العدول عن التفسير |
| 65 | الفرع الثاني: شروط العدول و نتائجه |
| 65 | أولا: شروط العدول |
| 66 | ثانيا: نتائج العدول |

الفهرس

| | |
|-------|--|
| 67 | المطلب الثالث: النتائج المترتبة عن التفسير بالنسبة للأفراد |
| 67 | الفرع الأول: حماية سمو الدستور |
| 69 | الفرع الثاني: حماية حقوق و حريات الافراد |
| 71 | خلاصة الفصل الثاني |
| 75_73 | خاتمة |
| 77-88 | قائمة المصادر و المراجع |
| 89-92 | الفهرس |